محمد اشتیاق فاروقی مجددی ابو الہمام

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا القرآن مع هذا المتاع بقبض الفاهشة
بمقابلة الصلوة والصوم والزكوة والحج والنذور
وجميع حقوق الله تعالى بما وجب عليه و
هو عاجز عن ادائها ليسقط حق الله تعالى
عن ذمة هذا الميت وهبت لك هذا المصحف
مع هذا المتاع بدون الشروط تمت

ببرهان المومنين على العقاير المضلين

مصنفه اقل العباد احمد علي ولد محمد نعمان غفر الله له
يوسف زي حنفي ماتريدي

۱۲۹۰ھ

ساكن مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين.

اما بعد احمد علي ولد محمد نعمان المعان العرغاني قوم یوسف زی ساکن الوقت مکه شریفه که از خدا ما آستانه بارگاه آن آفتاب هدایت وعرفان وآن دیباچه کتاب خدا دانی وآن زبده باب مسلمانی یعنی عارف حقائق محبوب سبحانی مجدد ثلث ماه وثانی حضرت عالی مرتبت فارس مضمار ناسوت شهسوار عرصه ملکوت ناجی میدان جبروت ساجی دیوان لاهوت پیشوای کبرا موی عالیمقدار رهنمای صغرای خاکسار منور کنند دوار بنور کرامات کاشف

اسرار بکشف مقامات صیقل کدورات ظلمات ایشه کرامت منزل آثار انوار هدایت امامت مرشد زمره سلوک ناصح فرقه ملوک کاشف مکاشفات غیبی حاوی معاملات لاریبی اعنی جناب صاحبنا ووسیلتنا الی الله شیخ المشارق والمغارب شیخ عبد الغفور سلمه الله لنگو جنا میگوید مخفی نماند بجمیع اهل اسلام که درین زمان قوم ضالین المضلین وگروه جاهلین وملحدین وفرقه وهابیین ومبتدعین که خودها را موحدین ومهاجرین ومهدیین می شمارند وجمیع مسلمین را مشرکین ومبتدعین می پندارند بنابرین از بلاد شان خودها را فرار کرده سکونت در بیت الله شریف گرفتند در مسجد حرم اظهار مذهب خود را بیکی از اهل علم قوم افغان نمودند که یا رسول الله گفتن شرک است نام برده شود از اهل عرب گرفته نزد علماء اهل سنت وجماعت که عبارت از شیخ العلماء صاحب وجناب اعلم العلماء مولوی رحمت الله صاحب هندی وافضل الفضلاء وانجب النجباء جناب ملا لنگو صاحب سلیمانی وغیر ذلک از علماء حقانی استفتا کرد واوشان را

لنگر

غیرت دین در پنبه دل چسپیدن گرفت این سخن را بنزد حاکم
الوقت بادشاه ترک نام حکم رسانیدند نام برده را نیز همچنان
حالت دست داد کواسان خود را بالوشان کرده که قوم ضالین را گرفته
نزد شیخ الهنود بردند بعد ازان چهار کس وهابی ها را گرفته
معه شهود پیش شیخ الهنود وحضرت شیخ محمد حسین صاحب
سندی بردند نام برده باوشان فرمود که بگویید یا رسول الله آن
گمراهان وبدکیشان بجای یا رسول الله لاحول ولا قوة الا
بالله گفتند نام برده بدست خود چوب گرفته هر قدر که
میزدند تا بگویند یا رسول الله اوشان از روی عناد میگفتند
لاحول ولا قوة الا بالله تا جدی زدند که از زبان پس ماندند
ودر حبس فرستادند پس ازان بوالی مکه معظم سیدنا
شریف صاحب این واقعه رسانیدند جناب شریف
صاحب فرمود که علماء اوشان را نیز گرفته در حبس اندازید
تا که خود از اوشان پرسان واستفسار نمایم فردای یوم
اوشان را بحضور خود طلبانیدند پرسید که شمایان در کدام

مذهب

مذهب هستید علماء اوشان اظهار نمودند که خدای تعالی
در فرقان حمید وقرآن مجید اَطِیعُ اللّٰهَ وَاَطِیعُ الرَّسُوْلَ
فرموده اطیع الحنفی والشافعی نفرموده مایان چگونه مذهب
اختیار کنیم شریف صاحب را نیز آتش غیرت دین در پنبه
دل چسپیدن گرفت بی اختیار شده بمشت ودستها می کوفتند
تا جدی آن طائفه مردودان زدند که انگشت شریف صاحب شکسته
وشهادت یافت وان گروه لعینان وهابی ها را در حبس وقید
وزندان سخت بند انداختند ومنجمله هذا ماجرا در زیر تحریر بنوک قلم
وتقریرم
فیض شیم آورده برای اطلاع ساختن ملک البرین والبحرین وخادم
الحرمین الشریفین فرستاده از انجا جواب با صواب وفرمان
واجب الاذعان از سلطان ابن سلطان مالک الرقاب والامم خاقان
الاعظم چنان رسید که حکم شرع شریف نبوی صلی الله علیه
واله وسلم براین قوم جاری وثابت فرمایند تا در دین
چراغ عالم وسراج عالم وسراج جهان نبی صلی الله علیه واله وسلم
قصور واقع نشود بنابران که قتل در زمین حرم شریف

ولي ادبي ميدانند حكم بر قرار وتاراج قائلين اين
الفاظ شنيعه كردند وديكران راكم عبارت از د وهر ال
بيست ونيج كس است در مذهب امام ابو حنيفه
صاحب رحمة الله عليه وامام شافعي عليه الرحمه
مدخل وداخل كردانيدند بغير از غفر شريف ديكر
چيزي نخوانند ونه نخوانند اللهم انصر من نصر
الدين واخذل مَنْ خَذَلَ الدين اين اشتهار بنا برين
است كه فرقه رجالين راه جاكه باشند دشمني وسو
زنش وعداوت وعناد از براي خوشنودي ورضا
مندي خدا ورسول دبرادران اهل ايمان كرده باشيد
كه ايشان لشكر دجال لعين هستند ومخبر صادق
بجز الي دردين خود در اخر زمان باين فرقه رجالين در
تمام احاديث نسبت كرده وكفته كه لشكر دجال
لعين اين قوم خواهد بود واين كمراهان خود را مهديين مي پندارند
اعوذ بالله من اعتقادهم واقوالهم واعمالهم فقط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اختار لنفسه الدوام والحكم بالموت والفناء
على الخواص والعوام وساوي في التراب بين الملوك والخدام
فسبحانه من عريض لا اضام ومن مليك لا يرام ومن متكبر
لا يعجزه الانتقام خلق السموت والارض وما بينهما في ستة ايام
ثم استوى على العرش متفرد بالبقاء والدوام ونشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العزيز العلام ونشهد ان سيدنا
ونبينا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم صاحب التاج والمعراج والبراق
والمقام وافضل الانبياء عليهم السلام صلى الله عليه وعلى اله

واصحابه الكرام وعلى المجتهدين الماضين العظام وبعد
فيقول العبد المذنب الراجي الى رحمة لله رب العلمين
بل لا شيء في الحقيقة المسكين احمد على قوم يوسف
زئ ساكن المكة الشريفة زادها الله تعالى تكريما و
تعظيما في زمان حضرت شيخ الاسلام والمسلمين قطب
الاقطاب غوث الاغواث سلطان العلماء الكرام
رئيس الاتقياء العظام صاحب السخاوت والشجاعت و
الصمصام ذى القدر والاحترام المجاهد في سبيل الله
فنا في الله شيخ الشريعة والطريقة والحقيقة والمعرفة
قدوة السالكين عمدة الفاضلين بيشواى اهل اليقين زين
العارفين حضرت شيخ مولٰنا ومرشدنا وهادينا و
مهدينا وسيلتنا في الدارين در علوم ظاهر مثل مظاهر
ودر حقايق باطن مثل جان ارفع واستر جناب ولايت مآب
قدسى الالقاب سالك كامل عارف مكمل مخزن الاسرار وحضور
حضرت شيخ عبد الغفور سلمه الشكور صاحب السيف والقلم قاتل
الكفرة

شهيدين من رجالكم فان قيل هذا النص ورد في المداينات
لما هو فكيف يكون حجة في الحدود والقصاص قلنا العبرة
لعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى ان هذه الآية
جعلت حجة في غير المداينات من الحقوق اللتي تثبت
مرة بالاقرار ومرة بالشهود ولا حق يثبت شرعا بالشهود
اللتي فوق الاثنين سوى حد الزنا فتعين ثبوت سائر الحقوق
بالاثنين من الشهود ومن سائر الحقوق بقية الحدود
فيثبت بشهادة رجلين وفي المبسوط ثم القياس ان يكتفي
بشهادة الواحد لان رجحان جانب الصدق يظهر في خبر
الواحد بصفة العدالة ولهذا كان خبر الواحد العدل موجبا
للعمل وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر
العدد ما لم يبلغوا حد التواتر فلا معنى لاشتراط العدد
ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي فيها بيان العدد في الشهادات
المطلقة كقوله تعالى واشهدوا ذوا عدل منكم كذا
في الكفاية نوع اخر اذا شهد الشهود على رجل بالزناء

ثم غابوا او ماتوا بعد القضاء والامضاء لا يغير القضاء ولا
الامضاء وان ماتوا قبل القضاء او بعد القضاء قبل الامضاء فان
كان الحد رجما يمنع القضاء لان البداية في الرجم انما يكون
من الشهود فاذا غابا او ماتا قبل القضاء او بعد القضاء
قبل الامضاء يمنع القضاء كذا في المحيط القاضي البرهاني
وبعد ان سيد امير ابن محمد سعيد من مريد سيد احمد بريلي
دهلوي
واسمعيل الوهابي واخذ هذه الاعتقاد منهما ساكن كوته
لما كمل في كفره وتزندقه واشتهر في اوطانه فاظهر بعض
عقايده وكتب واشاع فانتشر واكثر الفساد في الناس يوما
فيوما فاجتمع علماء الثقات من الاوطان كالفشاور و
السواد والكابل وغيرها من جميع بلاد اهل الاسلام بعد المرات
الثالثة من نوبته وتجديد اسلامه في القرية كالغالي الثلاثة
في موضع البنير من توابع السواد في سنة احد وثمانين
وماتين والف من الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم
في يوم خامس عشر في شهر ربيع الثاني فطلبوا منه
الحضور

الكفرة والبدعة وعبد الصنم ادام الله اقباله وافاض البركات اللهم ارزقه
طول العمر والعافية والبقاء اللهم افتحنه فتحا مبينا اللهم انصره نصرا عزيزا

شعر

افتاب آسمان علم فضل و شرع دين — مقتدا و رهنما صاحب امام العارفين
معدن لعالب كوپا و كهستان سواد — با طلوع كرد خورشيد معاني زاد زمين
حامي دين محمد حاوي جمله علوم — قاتل اعداء دين حارس شرع مبين
اختر برج شريعت در درج معرفت — واقف سر حقيقت خاتم دين رنگين
رمزدان كنت كنزا كاشف اسرار غيب — عامل الفقر فخري عالم علم اليقين
دست جودش عروة الوثقى است بهر عاد فهيم — دانشش مسترشد آن فيض راحبل المتين
ماحي اثار بدعت قامع بنيان كفر — ناسخ طومار شركت رافع اعلام دين
سالكان راه حق را بود ارشادش مردم زغيب — مير سيد او ز طبتم فادخلوها خالدين
در رياضات عبادات كرامات كمال — نادر العصر است اين دم درهم روي زمين
در كرامات خوارق شهرة آفاق شد — خاص در هند و خراسان عرب هم ترك چين
گشت از يمن قدومش كوه صحرا سواد — مثل فردوس نعيم و جنت خلد برين
هست در تلقين چو اكسير ازل — بر مس قلب قلوب قاصر بي مؤمنين

تا بود اجراء شرع و رونق دین در جهان — باد فیض شامل هر خاص و عام مؤمنین

گر ز طوق استانش بنده مهدی قاصر است — لیک بر یادش همی بر خاک می‌مالد جبین

ولە ایضاً

ز آمد آمد تشریف حضرت سرچون جوشیدن دلها — الا یا ایها الساقی ادر کاساً و ناولها

ره باریک سنگستان نصاری دیده و گفتند — که عشق آسان نمود اول ولی افتاد مشکلها

نشد مرلی براه کین عروس جمله مقصد — نقاب جعد مشکینش چه خون افتاد در دلها

فرو نگذاشت انحضرت طریق حرب سامانش — که سالک بیخبر نبود ز راه و رسم منزلها

ز حال کوتل آینها اگر واقف اگر شد — لهان کی ماند آن رازی کزو سازند محفلها

نصارا را همو ز اول قدم از جان نشد بیرون — جرس فریاد میدارد که بربندید محملها

ز فرس جیش نصرانی بحر خون طپاکنند — کجا دانند حال ما سبکساران ساحلها

با امید شهادة غازیان منکه فدا کشتند — متی ما تلق من تهوی دع الدنیا و اهملها

انکه تشریف خوشش مرکز نگنجد بر زبان — انکه اوصافش نمی آید بتقریر بیان

سایه حق آفتاب روی نور افشان است — از جبین حی تابان شمس فر هست خورشید سان

سر و قد گل رخ یوسف لقا دارا نژاد — خوش سخن شیرین زبان نکته شنج خوش بیان

در شریعت مستقیم در طریقت بالیقین — در حقیقت دوربین در معرفت هم نکته دان

نور

نور چشم مؤمنان محی چشم مرتدین — غازی شمشیر زن اقلیم گیر از کافران

در سخاوت حاتم طائی نبودش چو کمال — داد عدلش را نداده در جهان نوشیروان

تقبل یا ولی الله سوالی — اغثنی یا غوث امددلی بحالی

خدا را یا ولی ذات عالی — بملک اهند ارشاد والی

یقین گشته که هستی قطب ارشاد — جهان از فیض و رشد تست آباد

تو شاهی بر سر ابدال و اوتاد — غلامان تو از قید غم آزاد

وجودت آیت از رحم الهی — بملک فقر شاه بی سپاهی

شده شرع نبی از تو مباهی — رسیده فیضت از سر تا بماهی

بشرق غرب روشن گشته نامت — منور ربع مسکون از پیامت

تو غوث وقت هستی با کرامت — خدا دارد ترا هر دم سلامت

بظاهر نام پاکت حرز جانست — بباطن ها فیوضاتت روانست

چگویم مدح کین شیخ زمانست — امام وقت شاه عارفانست

بمحض لطف بی همتای داور — مجدد هر صدی باشد مقرر

تمام نکته ای از صدق صادر — مجدد وقت ما هستی تو ظاهر

چو جای تست مرصبح مر شام — فراهم آمده هم خاص هم عام

زهندستان کابل روم هم شام   بیابند بحر فیضت جملکی عام
نگاهت بی نوا سازد تونگر   مس مقلوب را طلا کند زر
زروت مینماید شمس انوار   بحال بیکسان لله بنگر
ندارد دگر کسی این نکته باور   نمایم ببینی این قول اشهر
نصاری انکه او هست شاه کافر   بسا سامان زتیغ تیز خنجر
مهیا کرد بهر جنگ لشکر   مقابل از خودی خود برابر
غرض سه ماه شد جنگ کم بیش   که کشتند تنگ انگریز بد اندیش
غلبا شد ترا فتح الهی   ببد خواهت شکست آمد تباهی
رئیس در معرفت باعز وجاهی   کریزان شد زتو با این سپاهی
چو شاهانی جهان را بنده کردی   تو شرع مصطفی را زنده کردی
وهابی فرقه را شرمنده کردی   غلط بل بیخشیان را کنده کردی
چو دید یک ملائی کو ته بد وهابی   بدین احمد افکند خرابی
شنیدی چو نتو زین سان اضطرابی   نمودی جمع علما با شتابی
غرض مضطر شد علما درین کار   بغیر شرع دیدند چو اسرار
بتکفیرش بجا بنوشت لاچار   فرستادند در قریات امصار

بتخت معرفت چون تا جلالی   عجب دریای فیضت گشته جاری
بدست هر دو تیغ شرع داری   رسیدم هر درت اینک هزاری
زگردشهای دوران پایمالم   چگویم آنچه بر سیده بحالم
زدست رنج غم اندر ملالم   زدست مفلسی در اختلالم
زتنها زار و مسکین و حقیرم   بدست نفس شیطان هم اسیرم
تسلط کرد بر من دو شریرم   زپا افتاده ام شود دستگیرم
چو نزدیکت رسیدم از ره دور   زجام فیض خود کن مست مخمور
زانوار تجلی ساز پرنور   نما ویران باطن بیت معمور
روان فرما مطالب دین دنیا   مذکر کن بذکر ذات مولا
زمهد فرش تا عرش معلی   مجلی کن مجلی کن مجلی
نیانی امت از بهر تظلم   کنند زاری زدست ظلم اَظْلَمْ
بحال بندهٔ مسکین آثم   ترحم یا ولی الله ترحم

ورتبت هذا الکتاب علی اربعة ابواب فی بیان اهل الکفر والمرتاب وسعیت فی الدین الی غایة التحقیق فی رد اهل النجد واهل الهواء والبدع والزنادیق وسمیة

برهان المؤمنين على عقايد المضلين الباب الاول
في بيان عقايد سيد امير ساكن كوته وثبوت
تكفيره وتزندقه مع شواهدها وبيان فضايل الشهادة
في اول هذا الباب الباب الثاني في بيان قبول الشهادة
على عقايد سيد امير المذكور هل تقبل ام لا
الباب الثالث في بيان توبة الزنديق هل تقبل ام لا
بيبعوا ونوجروا الباب الرابع في بيان الساكت و
المشكك والمتلبث في تكفير سيد امير وتوابعه و
معاونه ومواكلته الباب الاول في بيان عقايد سيد
امير ساكن كوته وثبوت تكفيره وتزندقه مع
شواهدها وبيان فضايل الشهادة بعد كتاب ادب الشهادات
القاضي وبينهما المناسبة ان القاضي في قضائه يحتاج
اولا الى شهادة الشهود عند انكار الخصم ثم ان
محاسن الشهادة كثيرة وفضايلها عزيزة منها
ان الشهادة صفة من صفات الله تعالى الذاتية

قال الله

يفعلون
قال الله تعالى ثم الله شهيد على ما يفعلون
وقال الله على كل شيء شهيد ولا يشك عاقل في
حسن صفات الله تعالى كالعلم والقدرة و
منها ان مبنى الشهادة على الصدق والصدق حسن
لمعنى في عينه بحيث لا يقبل النسخ ولا يتبدل حسنه في
وقت من الاوقات ولا يشك في حسن شيء كان حسنه
لذاته اذ الشهادة ليست الاخبار بصدق عند القاضي
وكانت الشهادة حسنة لذاتها بحسن الصدق لذاته
فان قلت كم من خبر صدق هو منهي عنه فلو كان
الصدق حسنا لمعنى في عينه لما ورد النهي وذلك
كتزكية النفس والغيبة قال الله فلا تزكوا انفسكم
وتزكية اخبار عن نفسه بما يحمد له هو فيه وكذلك
الغيبة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا و
الغيبة اخبار عن حال رجل بما يشينه الذي هو عن
صادق فيه لانه لو كان هو كاذبا فيه لكان بهتانا

وزور الاغيبة قلت النهي في تزكية النفس بسبب
تضمن معنا الاعجاب والتفوق على الغير بذلك و
الا فالتزكية حسن في نفسها من حيث انها صدق و
الشيء يحسن في ذاته فالنهي عنه بسبب مايقترن
به فكان النهي راجعا في الحقيقة الى ذلك الشيء المقترن
به لا الى لغى الذي هو في حسن ذاته حتى انك لو
قلت لاتصل الا وانت خاشع فالنهي وان كان مضافا الى
الصلوة صورة لكن هو في الحقيقة راجع الى ترك الخشوع
فان الصلوة ليست منهيا عنها بل ترك الخشوع منهي عنه وكذلك
في قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم وانما نهينا عن سب مايدعوا من
دون الله بسبب شيء يقترن به وهو سبهم الله تعالى حتى
ان تزكية النفس اذا لم يتضمن ما قلت فهي غير منهية
قال الله تعالى خبرا عن يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم وكذلك في غيبة النهي للغيبة

نفسها

نفسها بل لشيء قبيح يقترن بها وهو الايذاء حتى ان للغيبة
اذا كانت بحال من هو منهمك في الغيبة كانت هي لتحذير الغير
عنه فحينئذ يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر
بما فيه ومنها ان فيها احياء الحقوق الذاهبة وابطال الدعاوي
الناصبة وهو المقصود في الباب ومحبوب اولي الالباب و
فيه يقع لغيره من الناس قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
ومنها ان فيها امتثال امر الله بقوله كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط وانتهاء ما نهى الله بقوله ولا تكتموا الشهادة وبناء الاسلام
على شيئين امتثال ما امر الله به وانتهاء ما نهى الله عنه ومنها استجاب
الاكرام الثابت فيما بين العباد والاعظام القاربين اهل البلاد
قال النبي صلى الله عليه اكرموا الشهود فان الله تعالى الحيي الحقوق
بهم ثم نحتاج ههنا الى بيان الشهادة لغة وشرعا وسببها
وشروطها وركنها وحكمها اما اللغة فالشهادة هي الاخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان نحن هنا قالوا انها
مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة

فسميت الشهادة بها لان السبب المطلق للأداء المعاينة
فسمي الاداء الشهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقيل
هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر
مجلس القاضي للأداء فسمي الحاضر شاهدا واداءه شهادة
واما في اصطلاح اهل الشريعة فهي عبارة عن اخبار بصدق
مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة فقولنا اخبار
بصدق جنس تدخل تحته الاقرار والدعوى والانكار
والشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان الامر
على وفاق ما قالوا فان الاقرار اخبار بما في يده لغيره و
الدعوى اخبار بما في يد غيره لنفسه وقولنا مشروطا فيه مجلس
القضاء ولفظة الشهادة فصل يخرج هذه الاخبار وما
يرُه الاخبارات الصادقة عن الشهادة واما سببها فنو
عان سبب في حق التحمل وسبب في حق الاداء اما في حق التحمل
فمعاينة سبب تحمل الشهادة ومشاهدته واما في حق الاداء
فطلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة وخوف

فوت

فوت حق المدعي حتى انه لو كان عنده شهادة ولم يعلمها المدعي
وهو في حال لو لم يشهد يفوت حق المدعي يلزم عليه اداء
الشهادة واما شرطها فالعقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه ولم يذكر الاسلام
لان الكافر اهل الشهادة فيما بين الكفار واما ركنها فاستعمال
لفظ اشهد على وجه الاخبار عند القاضي عند استجماع
هذه الشرائط فقيد بقوله على وجه الاخبار احترازا
عن استعمال لفظة اشهد على وجه القسم كما مر في الايمان
واما حكمها فوجوب الحكم على القاضي بما يقتضيه الشهادة
وفي المبسوط ثم القياس كون الشهادة في الاحكام لانه
خبر محتمل للصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة ملزمة
ولان خبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم فيستدعي
موجبا للعلم الا ترى ان الشهادة التي هي دون القضاء
تستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعاينة فالقضاء
اولى ولكنا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها امر الحكام بالعمل

الشهادة من ذلك قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وقال اثنان ذوا عدل منكم وقال عليه السلام البينة
على المدعي وفيه معنيان احدهما حاجة الناس الى ذلك
لان المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر
اقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف
بحسب الوسع والثاني معنى اكرام الشهود حيث جعل
الشرع شهادتهم حجة لايجاب القضاء مع احتمال الكذب
اذا ظهر رجحان جانب الصدق واليه اشار النبي صلى
الله عليه وسلم في قوله اكرموا الشهود فان الله تعالى
يحيي الحقوق بهم ولما خص الله تعالى هذه الامة بالكرامات
وصفهم بانهم شهداء على الناس في القيمة فقال الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس بالاحكام
بغالب الراي في الاجتهاد والشهادة فرض يلزم الشهود
لا يسعهم كتمانها في النهاية لقوله تعالى فاستشهدوا
كذا

شهيدين

١٢٣

وجاء شاهدين فاضلين في المرتبة الاول

الحضور للتحقيق كما في مرآة الثلاثة فلم يجيء فاضطر
العلماء وطلبوا الشهود العدول الذين ذكر فيه امورا مخالفا
للدين القويم وجاء شاهدين فاضلين عادلين في المرتبة
الاول من مريده نظر محمد الفاضل ساكن كاتلنك والفاضل
محمدي ساكن تورلكزي وشهدا على ان سيد امير
المذكور قال حين خطب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان متوجها الى قلب نفسه ليسلم فلم يسلم الى
حين موته فحكم هذه الشهادة كفر بالاتفاق لان تكفير
كل مؤمن كفر فتكفيره صلى الله عليه وسلم مطلق كفر بطريق
الاولى بل سبه صلى الله عليه وسلم ان رضي بالظلم او ب
المعصية فانه يصير كافرا لو استحسن الكفر والظلم والمعصية
فانه يصير كافرا وكذلك لو لم يفرق بين الكفر والاسلام
او لم يفرق بين المعصية والطاعة او بين الحلال والحرام
فانه يصير كافرا وكذلك لو نوى ان يكفر فانه يصير كافرا
في الحال لكن لك لو شهد على احد من المسلمين بالكفر فانه

يصير كافرا في الحال وكذلك لو ظهر من نفسه شعائر
الكفار من غير تقية فانه يصير كافرا كذا في التمهيد ابو
الشكور السالمي ومن شتم محمد النبي صلى الله عليه وسلم
من غير اضطرار كان كافرا العياذ بالله تعالى والله
الموفق كذا في النهاية في كتاب الاكراه ولو عاب نبيا
يكفر في الينابيع لو عاب النبي عليه السلام بشيء من العيوب
يكفر لانه استخفاف به وفي الاصل من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر
قتل وفي المحيط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او اهانه
او عاب في امور دينه او في شخصه او في وصف من اوصاف
ذاته سواء كان الشاتم مثلا من امته او غيرها وسواء كان
من اهل الكتب او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان الشتم
او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او قصدا او سهوا
او غفلة او جدا او هزلا فقد كفر خلودا بحيث ان تاب
لم تقبل توبته ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله صلى الله

الشتم

عليه

عليه وسلم ولا عند الناس وحكمه في الشريعة
المطهرة عند متاخر المجتهدين اجماعا وعند اكثر المتقدمين
القتل قطعا ولا يداهن السلطان او نايبه في حكم قتله
كذا في خلاصة الكبرى في كتاب الفاظ الكفر اذ فيه انه
وراء الشريعة الحنيفية والكتاب وسنة النبوية وعدم
الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل
الباطلة الانكار على قايله والجزم ببطلان مقالته
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
يحكم بالزندقة عليهم كذا في الطريقة المحمدية فالواجب
على كل من سمع امثال تلك الاقاويل الباطلة الانكار
على قايله والجزم ببطلان كلامه بلا شك ولا تردد ولا
توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة لما كانوا في الاعتقاد بهذه المرتبة كان بينهم
وبين الشيطان مناسبة فيريهم كذا في خزانة الاسرار

اذ دراك الشريعة

وقد اتفق الائمة على من ارتد عن الاسلام وجب قتله
وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يستر الكفر و
يظاهر بالاسلام كذا فى ميزان الشعراني من نفسه كل
مسلم ارتد فتوبة مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر والكافر بسب النبي من الانبيا فانه يقتل حدا
ولا تقبل توبة مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لانه
حق الله تعالى والاول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن
شك فى عذابه وكفره كفر كذا فى در المختار فى باب
المرتد كل كافر تاب توبته مقبولة فى الدنيا والاخرة
الا جماعته الكافر بسب النبي من الانبياء وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امرءة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبة
كذا فى الاشباه النظائر والفرق بين السب النبي صلى الله
عليه وسلم وبين سب الله تعالى ان سب الله تعالى دون سب النبي
صلى الله عليه وسلم كذا فى خلاصة الكبرى وجاء من مريد
محمد صادق الفاضل ساكن تنكي وجمعداد ساكن تهوي

مسئله عدم قبول التوبة

وجاء شاهدين فاضلين في المرتبة الثاني سه

وجاء

وجاء شاهدين فاضلين فى المرتبة الثاني وشهدا على ان سيد امير
المذكور قال ما فا ابطأ جبرائيل عليه السلام فى هذه الايام فاجاب
بان القصور فيكم والا فا جبرئيل يمشي في سككنا كواحد من
الكناسين هذا ايضا كفر فان الملائكة ممن يجب تعظيمه كذا فى الحمادية
قال الله تبارك وتعالى من كان عدوا لله وملئكته ورسله وجبريل
وميكال فان الله عدو للكافرين. اي لهم فجاء بالظاهر ليدل على ان الله
تعالى انما عاداهم لكفرهم وان عداوة الملائكة كفر كعداوة الانبياء ومن
عاداهم عاداه الله تعالى كذا فى التفسير المدارك ومن ابغض ملكا
يصير كافرا ومن شتم ملكا يصير كافرا والايمان بهم واجب و
الملائكة والانبياء سواء والدرجة والرتبة ثبت انهم افضل
من الاولياء من الانس كذا فى التمهيد ابو شكور السلمي
وان شتم الملائكة كالانبياء عليهم السلام ومن
حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب
نبي ف الدر المختار لو قال لا اسمع شهادة فلان
وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر رجل عاب ملكا

من الملئكة قال ابو زهر رضي الله عنه الاستخفاف بالملك
كفر كذا في الفتاوي عالمكيري الجزء الثاني النوع الثالث
كفر حكمي وما جعله الشارع بالتكذيب كاستخفاف ما يجب
تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملئكته ورسله واليوم الآخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا
ويكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض و
التكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق اللسان عالما بانه
كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل
ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع الاعتقاد
خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضا فلا يفيد
اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان و
الاعضاء وعدم المبالاة الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات

كلها

كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته وعذاب
المخلد في النار بدون التوبة كذا في طريقة المحمدية و
اما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بالكفر استخفافا مزاحا واستهزاء
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك الا
ستخفاف في الدين فانه يصير كافرا رجل قال لغيره ديدار تو
بر من چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم
يكون كافرا وقال بعضهم ان كان ذلك لعداوة ملك الموت
يصير كافرا كذا في قاضيخان نوع اخر في ما يعود الى الملئكة
عليهم السلام اذ قال لغيره رويتي اياك كرويته ملك الموت
فهو خطاء عظيم وهل يكفر هذا القايل فيه اختلاف المشايخ بعضهم
قالوا يكفر واكثرهم على انه لا يكفر وكذلك لو قال چون روي تو
ملك الموت ميبيني پندارمي كه ملك الموت نست ولو قال كه روي فلان
دشمن دارم چون روي ملك الموت اكثر المشايخ على انه يكفر كذا في
محيط القاضي البرهاني بدانكه هر چه بد وايمان اوردن واجب است
استخفاف بازي كردن بدان كفر است وبزوري هزل وافسوس ياد

کردن بروجه نقص و عیب ونکوهش کردن کفر است از بهر آنکه ایمان
آوردن بخدا واجب است و انرا بزرگ داشتن واجب است ایمان
آوردن بخدای را او صفات او وبنامهای او واجب است وای فرض
است وایمان آوردن به پیغمبر علیهم السلام وبقرآن ان وبوعد
های ایزد تعالی واجب است ای فرض است چنانچه دراول کتاب
ذکر کرده است پس خدای تعالی باصفاتی از صفات او یا نامی از نامهای
او برای هزل وافسوس یا بروجه نقصان وعیب یاد کنند کافر شود
فی الصلوة المسعودی وجاء من مریده فضل لحمد العالم ساکن
مرغوز وعبد البصیر المفاضل ساکن اباخیل وشملا علی ان سید
امیر المذکور قال کل عالم حسن الخلق فهو لائق النبوة و
هذا ایضاً کفر اعلم بان الواجب علی کل عاقل ان یعتقد ان محمدا
صلی الله علیه وسلم کان رسول الله ولا یجوز العزل والخلع عن
النبوة علی ما ذکرنا وکان ختم الانبیاء ولا یجوز بعده ان یکون
نبیا غیر نزول عیسی علیه السلام وکانت مدة عیسی علیه الصلوة
والسلام قبله بالرسالة والشریعة ووفاته یکون بعده

قال

وقالت الروافض ان العالم لا یکون خالیا عن النبی قط هذا
کفر لان الله تعالی قال وخاتم النبیین ومن ادعی النبوة فی
زماننا فانه یصیر کافرا ومن طلب منه المعجزة فانه یصیر کافراً
لانه شاك فی النص ویجب الاعتقاد بانه ما کان لاحد شرکة
فی النبوة بمحمد صلی الله علیه وسلم بخلاف ما قاله الروافض ان
علیا کان شریکا لمحمد صلی الله علیه وسلم فی النبوة وهذا منهم
کفر ویجب الاعتقاد بان محمدا صلی الله علیه وسلم کان اعلم الخلائق
وافضلهم بخلاف ما قالة الروافض ان علیا کان اعلم من محمد
صلی الله علیه وسلم وافضل وهذا منهم کفر وقال بعضهم ان جبرئیل
علیه السلام غلط فی الوحی لان النبوة کان لعلی رضی الله عنه فغلط
جبرائیل علیه السلام واوحی الی محمد صلی الله علیه وسلم وهذا کفر
لان الله تعالی قال محمد رسول الله ولانهم وصفوا
الله تعالی بالجهل لان الغلط لا یکون من الملئکة
ولو جاء منه فکیف یجوز من الله تعالی وقال بعض
الحشویة ان عزرائیل علیه السلام غلط فی قبض

روح فلان من المدينة او من الروم والقول به
كفر في ابطال الحيوة وحدوث الممات ولو جاز
الغلط على عزرائيل عليه السلام لجاز الغلط على
جبرائيل عليه السلام ولو جاز على جبرئيل عليه السلام
فربما يكون الرسالة لعلي رضي الله فجاء الى محمد
صلى الله عليه وسلم او كان لفرعون فجاءت الى
موسى عليه السلام فانه يصير كافرا بلا خلاف او ما
ما قالت الروافض ان عليا رضي الله عنه كان اعلم
من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بمنزلة الخضر
من موسى عليه السلام وكان لعلي علم الكوائن بدليل
ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لعلي علم الكوائن قلنا انما كان له تلك العلوم بتعليم
النبي صلى الله عليه وسلم اياه لان النبي صلى الله عليه و
سلم علمه ذلك بدليل ما روي عن عيسى رضي الله عنه
انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فتى

قال

قال ففتحت فيّ فنفث في فيّ فلم يلتبس عليّ بعد ذلك
حكم فثبت ان جميع ما له علم علي رضي الله انما كان ذلك
ببركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتعليمه اياه واما
قوله انه كان بمنزلة الخضر من موسى عليه السلام
قلنا ان موسى عليه الصلوة والسلام كان افضل واعلم
من خضر لانه كان صاحب الشريعة وصاحب الكتاب
فاما الخضر عليه السلام اختلف الناس فيه قال بعضهم بانه
نبي وقال بعضهم بانه رسول الله واجمعوا على انه ليس
بصاحب الشريعة ولا صاحب الكتاب بالاتفاق ثم
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الشريعة
وصاحب الكتاب وكان افضل واعلم من جميع الانبياء
والمرسلين صلوة الله عليهم اجمعين فاما علي رضي الله
عنه اسلم على يده فكيف يكون اعلم منه وافضل ومن
اعتقد ان عليا كان اعلم وافضل منه فانه يصير كافرا او ما
من قال ان عليا شريكا في النبوة احتجوا بقوله عليه السلام

حيث قال ابا علي اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى عليهم السلام ثم هارون كان نبيا فكذلك
علي وجب ان يكون نبيا الجواب قلنا بان تمام الخبر الى
ان قال لانه لا نبي بعدي اما قوله ما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هارون من موسى عليهم السلام اراد به القرابة
والخلافة غير النبوة كذا في التمهيد ابو شكور سالمي البحث الخلافة
الخامس يريد انه مبعوث الى الثقلين لا الى العرب خاصة
على زعم بعض اليهود والنصارى زعما منهم ان الاحتياج
الى النبي انما كان للعرب خاصة دون اهل الكتابين و
ورد بما مر من احتياج الكل الى من تجدد امر الشريعة
بل احتياج اليهود والنصارى اكثر لاختلال دينهم بالتحريف
وانواع الضلالات مع ادعائهم انهم من عند الله تعالى والد
ليل على عموم بعثته وكونه خاتم النبيين لا نبي بعده ولا
ينسخ شريعته لانه ادعى ذلك بحيث لا يحتمل التاويل واظهر
المعجزة على وفقه وان كتابه المعجز قد شهد بذلك قطعا كقوله
تعالى

تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اني رسول الله اليكم جميعا قل
اوحي الي انه استمع نفر من الجن الاية ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ليظهره على الدين كله لا يقال ففي القران ما يدل على ان التورية و
الانجيل هدى للناس من غير تفرقة بين ما يوافق القران ويخالفه
فيختص هداية القران وبعثة محمد عليه السلام بقوله الذين هم العرب على ما
يشير اليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لانا نقول
هدى للناس قبل نزول القران او هدى لهم الى الايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم والاتباع الشريعة لما فيهما من البشارات ببعثته و
الانبياء عن الاهتداء بمتابعة فان قيل اليس عيسى عليه السلام حيا
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم رفع الى السماء وسينزل الى الدنيا قلنا
بلى ولكنه على شريعة نبينا عليه السلام لا يسعه الا اتباعه على
ما قال عليه السلام في حق موسى عليه السلام لو كان حيا لما
وسعته الا اتباعي فيصح انه خاتم الانبياء عليهم السلام بمعنى انه
لا يبعث نبي بعده فاجمع المسلمون على ان افضل الانبياء محمد عليه السلام
وان الامة خير الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس و

كذلك جعلنكم امة وسطا وتفضيل الامة من حيث انها امة
تفضيل للرسول الذي هم امة ولانه مبعوث الى الثقلين
وخاتم الانبياء والرسل عليهم السلام ومعجزته الظاهرة الباهرة
باقية على وجه الزمان وشريعته ناسخة لجميع الاديان وغيرها
دته قايمة في القيمة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائصه
لا تعد ولا تحصى وقوله تعالى ورفع بعضهم درجت اشارة الى
ذلك والاحاديث الصحاح في هذه المعنى كثيرة حتى قال عليه السلام
انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر لي ثم قال لا تخيروني
على موسى وما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن
متى تواضع منه واختلفوا في الافضل بعده فقيل ادم عليه السلام لكونه ابو
البشر وقيل نوح عليه السلام بطول عبادته ومجاهدته وقيل ابراهيم عليه السلام
لزيادة توكله واطمينانه وقيل موسى عليه السلام كليم الله تعالى ونجيه
وقيل عيسى عليه السلام روح الله وصفيه وفضله المفرع على الكل بانه
كلمة القاها الله الى مريم وروح منه طاهر مقدس لم يخلق من
نطفة وقد ولدته سيدة نساء العالمين المطهرة من الادناس و

تزلي

التزلي في حجر الانبياء والاولياء عليهم السلام وتكلم في المهد بعبودية نفسه
وربوبية الله تعالى ولم يخل زمانا من التوحيد والشرايع ولم يلتفت
زخارف الدنيا ولم يتمتع بلذاتها ولم يدخر قوت يوم ولم يبيع
في هلاك النفس او سببها او استرقاقها ولا في اخذ مال ولا ولد ولا
ابدا لاحد من معجزاته من احيا الموتى وابرئ الاكمه والابرص ابهر
المعجزات واشهرها انه هو في السماء من زمرة الاحياء ونبوته مما اتفق
عليها اذ ولا انكار واعترف اما خاتم الانبياء عليه السلام والجواب ان
البعض من ذلك معجز لنا وشاهد بفضل نبينا صلى الله عليه وسلم
لولادة من المشركين والمشركات والتربي في حجرهم مع المواظبة
على التوحيد والطاعات ثم كان اقبالا على الجهاد ونفع المشركين ومحق
اعلاء الدين وكان القيام بمصالح نظام العالم مع الاستغراق في التوحيد
الى جناب القدس واما معجزاته فانما اشتهرت تلك الشهرة
باخبار من نبينا صلى الله عليه وسلم وكتابه ومع ذلك فايدة هي من
معجزاته انه لكون ميتا في الارض انفع للامة من الكون حيا في السماء
حيث صادف الروضة المقدسة محبط البركات ومصعد الدعوات

وموطن الاجتماعات على الطاعات الى غير ذلك من انواع الخيرات
ونبوة محمد عليه الصلوة والسلام مما نطق به العجماء وشهد به رب
الارض والسماء واتفق من سبقه من الانبياء عليه وعليهم الصلوة
والسلام وخصايصه مما لا يضبطه العد والاحصاء وقد اشرقت
الارض بنورها اشراق الشمس في كبد السماء فسبحان لخفاء نباح الكلاب في
الليلة القمر كذا في غرر الفوائد المسمى بشرح المقاصد من نفسه در كتاب تفهيم
الهيه نوشته اند كه افاضه ايجاد بر بديهيه چنانچه اقتضا ميكند تشخص مفـ
را باين حيثيت كه مشاركت ديگري درو ممكن نباشد همچنان افاضه تكميله ع
اقتضا ميكند تشخص كمال را و تشخص مفاض عليه بحسب اين كمال پس و
همين است كه ممكن نيست وجود نبي بعد سيد المرسلين خاتم اين دور انتهى
ملخصا و مترجما اينكه شاه ولي الله صاحب نوشته اند كه موافق است با سلف
صالح از متكلمين و فقهاي محدثين و مصرح در كتب شان علامه نور پشتي در
كتاب المعتمد نوشته و نه آنكس كه گويد بعد از وي پيغمبري بود يا هست يا خواهد
آنكس نيز گويد كه امكان دارد و باشد كافر است اين شرط درست ايمان بخاتم الانبيا
محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم علامه خفاجي در شرح شفا قاضي عياض نوشته ومن

ادعى

ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى الله عليه وسلم كالمختار ابي عبيد الـ
الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه منه
مجوز للصدق مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد
بذلك تسفيهه وتكذيبه فلا كفر به ملا علي قاري در شرح شفا نوشته
ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل يظهر بعد نبينا عليه الصلوة و
السلام فيكون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال
له قائل اظهر المعجزة كفر علامه هيثمي در تحفه شرح منهاج در كتاب الردة نوشته
او كذب رسولا او نبيا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى
عليه السلام نبي قبل فلا يرد من غير النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر
مسلم بقصد الرضا به لا تشديد عليه وجلال شريف باز محمد الفاضل و محمد الفاضل
ومحمد على السيد امير المذكور قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني فوضع
رأسه على فخذي حزينا فقلت له ما سبب حزنك فقال نسيت اية من
ايات القران فذكرتها له وهذا ايضا كفر تخفيف وتنقيص لشانه صلى الله
عليه وسلم وان اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية
اگر فلان پيغمبر بودي من بگرويدمي او اراد به لو كان فلان رسول الله عليه وسلم

وجاء بتراهدين الفاضلان في المرتبة الرابعة

لم يؤمن به كان كفرا واذا عاب رجل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كان
كافرا قال بعض العلماء لو قال شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعر من شعر انه
فقد كفر وعن ابي حفص الكبير رحمة الله تعالى عليه من عاب النبي عليه
السلام بشعر من شعراته فقد كفر ولو قال الجن النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في نوادر الصلوة كفر كذا في قاضيخان واستحلال المعصية صغيرة كانت
او كبيرة كفر اذا اثبت كونها معصية بدليل قطعي وقد علم ذلك مما
سبق والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر لان ذلك من امارات
التكذيب وعلى هذه الاصول يتفرع كذا في شرح العقايد النسفي
المبحث السادس الكفر عدم الايمان عما من شانه وهذا معنا عد
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما علم مجيئه به بالضرورة
والظاهر هذا اعم من تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما علم مجيئه به
على ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله لشموله الكافر الخالي عن
التصديق والتكذيب واعتقاد الامام الرازي ان من جملة ما جاء
به النبي صلى الله عليه وسلم ان تصديقه واجب في كل ما جاء به فمن
لم يصدقه فقد كذبه في ذلك ضعيف لظهور المنع فان قيل من

استخف

استخف بالشرع او الشارع او القى المصحف في القاذورات او شد
الزنار بالاختيار كافر اجماعا وان كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به وحينئذ يبطل عكس التعريفين وان جعلت ترك
المامور به وارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق
بطل طردهما بغير الكفرة من الفساق قلنا لو سلم احتياج التصديق
المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز ان يجعل
الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر
من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالا
ستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعض ما لا كالزنا وشرب الخمر ويتفاوت
ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل
وتفاصيله في كتب الفروع وبهذا يندفع اشكال اخر وهو انه صاحب
التاويل في الاصول اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق
الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان
لا يجعل منها فيلزم عدم تكفير المنكرين لحشر الاجساد وحدوث العالم
وعلمه الباري تعالى بالجزئيات فان تاويلاتهم ليست بابعد من

فاويلات اهل الحق النصوص الظاهرة في خلاف مذهبهم وذلك
لان من النصوص ما علم قطع من الدين انه على ظاهره فتاويله
تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف البعض ثم لا يخفى ان
المراد التكذيب او عدم التصديق من المكلف ليخرج الصبي
العاقل الذي لم يصدق او صرح بالتكذيب واما عند القائلين
بصحة ايمانه وبانه يكفر بالصريح التكذيب وان لم يكفر بترك
التصديق فالمراد التكذيب ممن يصح منه الايمان وعدم التصديق
ممن يجب عليه الايمان وقال القاضي الكفر والجحد بالله تعالى وربما
ما يفسر الجحد بالجهل واعتراض بعدم انعكاسه فان كثيرا من
الكفرة عارفون بالله تعالى مصدقون به غير جاحدين و
ان اريد بالجحد والجهل اعم من ان يكون بوجوده تعالى او وحد
نيته او شيء من صفاته وافعاله واحكامه لزم تكفير كثير من اهل
الاسلام المخالفين في الاصول لان الحق واحد وفاقا واجيب
بان المراد الجحد به في شيء مما علم قطعا انه من احكامه والجهل
بذلك اجمالا وتفصيلا وحينئذ يترد وينعكس بل ربما يكون

احسن

احسن من التعريف فتكذيب النبي عليه السلام او عدم تصديقه
لشموله الكفر بالله تعالى من غير وسط النبي عليه السلام
ككفر ابليس وقال المعتزلة هو قبيح او اخلال بواجب يستحق
به اعظم العقاب ولا خفاء في ان هذا من احكام الكفر لا
ذاتياته ولوازمه البينة التي ينتقل الذهن منها اليه ومع
هذا فان اريد اعظم العقاب على الاطلاق لم يصدق الا على
اشد انواع الكفر وان اريد اعظم بالنسبة الى ما دونه صدق
صدق على كثير من المعاصي وان اريد بالنسبة الى الفسق وحد
فسر والفسق بما يستحق به عقوبة دون عقوبة الكفر
وحد وراء وبالخروج من طاعة الله بكبيرة من الكبائر ماهو
كفر بتناوله التعريف وان قيد الكبيرة بغير الكفر عاد الدور
وبالجملة لا خفاء في اختلال هذا التعريف وخفائه وما قيل ان
الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسر به الايمان لا يستقيم على القول
بالمنزلة بين المنزلتين اصلا ولا على قول السلف الظاهر خاتمة قد يظهر ان الكافر
اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرء كفره بعد

كفر ابليس

الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالاهين
او اكثر خص باسم المشرك لاثبات الشريك في الالوهية وان كان متدينا
ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى
وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان
لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة
النبي صلى الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هو كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب
اظهره مزدك في ايام قباد وزعم انه تاويل المجوسي الذي جاء به زردشت
الذي يزعمون انه نبيهم كذا في غرر الفوائد ودرر الفوايد المسمى به
شرح مقاصد وجاء من مريد بجمال الدين الفاضل ساكن قرية كذا
وشهد على ان سيد لمير المذكور قال بان لواطة الصبيان مباح
لانه غير محدود في الشرع فحكم هذه الشهادة كفر اعلم بان الزجر
والتحريم من اباح ذلك واستحل من غير عذر ولا شبهة فانه يصير كافرا
وقالت الروافض والجهمية ان التحريم يكون بمعنى الكراهة ولا يكون
بمعنى الزجر والحرمة وقال بعضهم كل ما كان محرما بعين النص صريحا

فانه

باب من شاهد ... الطلاق والشهادة المرتبة الخامس

فانه يوجب الحرمة وما وراء ذلك من الدلالة والتاويل والاشارة والمقتضى
والقياس فانه لا يوجب الحرمة فلهذا المعنى قالوا بان الخمر حلال واللواطة والمتعة
والغناء والرقص والشعر حلال لان الله تعالى ما حرم هذه الاشياء في القران صريحا
لانه قال في الخمر فاجتنبوه والاجتناب يدل الكراهية وكذلك سمى
اللواطة منكرا او نحو ذلك الجواب قلنا الخمر حرام بدليل قوله رجس
من عمل الشيطان وعمل الشيطان حرام فكل رجس حرام بدليل قوله تعالى
ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى فاجتنبوه والاجتناب يكون من
القبايح المحضة وقوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
اكبر كفر لما روي عن النبي عليه السلام حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها و
السكر من كل شراب وقال عليه السلام كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا ان
اللواطة حرام بدليل قوله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين فسمى اللواطة فاحشة ثم اخبر ان الفواحش حرام بدليل
قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وروي
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من جمع بين امرأة وابنتها
وملعون من اتى بهيمة وملعون من غير تخوم الارض وملعون

اكبر من نفعهما والاثم لا يكون الا في المحرمات دل انه حرام وانه من استحل فانه كافر

من عمل عمل قوم لوط وروي عن النبي عليه السلام انه قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به فدل هذا ان اللواطة حرام ومن استحل فانه يكفر كذا في
التمهيد ابو شكور السالمي وقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فهم
العادون وهذه الايت تدل على حرمة المتعة ووطي الذكران كذا
في التفسير المدارك وايضا شهد في المرتبة السادس على عقايد سيد امير
المذكور وايضاً شهد جمال الدين الفاضل المذكور ان سيد امير قال
بان الله تعالى جاءني مع محمد صلى الله عليه وسلم ومع اصحاب الكبار
اربعة فقال لي ان لك بشارة بالجنة وتبنى لك قصورا فيها الى
يوم القيمة وهذا ايضاً كفر بوجوه الثلاثة الاول ثبوت المكان
والانتقال الله تعالى والثاني ثبوت الجسمية الله تعالى الثالث
التكلم مع الله تعالى بالمشافهة وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق
او بالتحت وهذا التشبيه بالاجسام كفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل
الله تعالى فعلا لا حكمة فيه كذا في طريقة المحمدية نوع اخر في ما ...
في ذات الله تعالى وصفاته اذا وصف الله تعالى بما لا يليق او سخر باسم
من اسماء الله تعالى او بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده يكفر

اذا

اذا قال فلان كاليهودي في عين الله تعالى يكفر عليه جمهور المشايخ و
قيل ان عنى به استقباح فعله لا يكفر واذا قال دست خدا دراز است
فهذا كفر عند اكثرهم وبعض اصحابنا قالوا ان عنى به الجارحة فهو كفر و
ان عنى به القدرة لا يكون كفرا واذا قال بين يدي الله تعالى قال بعض
مشايخنا ان هذا اللفظ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وقد ذكر الخصاف في ادب
القاضي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من قاضي او وال يؤتى به يوم القيمة حتى توقف
بين يدي الله عز وجل على الصراط واذا صريح في جواز هذا اللفظ قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي في ادب القاضي هذا اللفظ موسع في اللسان
في العربية والفارسية وان الله تعالى كان منزها عن الجهة ولكن كثير
من الاخبار والاثار ورد بهذا اللفظ وذكر شمس الائمة السرخسي فقال هذا
اللفظ يجوز اطلاقه بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن الفارسية
فانما يتحرز لخافة فتنة الجهال اما من حيث الدين فلا باس به وفي
مجموع النوازل اذا قال پاي خدا بايد كرفت در اين حادث ينظر ان اعتقد
ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر وان اراد انه لا ابحاث فهذا لا بالا

عنصاه بالله لا يكون كفرا وهذا شايع فى العرف بان يقول د رين كار پاي
فلان بايد كرفتن ولا يريدون رجله على الحقيقة ولكنه شنيع واذا قال
فلان را خداي آفريد است وازپيش خود را ند يكفر بنوع اخر فى ذكر مكان الله
تعالى اذا قال الله تعالى فى السماء عالمان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية اما جاء فظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نيته لا يكفر عند
اكثرهم وكذلك اذا قال خلاف وي نكر از اسمان ادمي ببيند اوقال از عرش ميبيند
فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال بر اسمان خدا است
وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند وهذا ليس بكفر ولو قال از
بر عرش نميداند فهذا كفر ولو قال ارى الله تعالى فى الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فهو ليس بكفر ولو قال خداي نه مكاني نه خالي نه تو در هيچ مكاني
فهذا كفر وينبغي ان يقول جميع الاشياء الامكنة معلوم الله تعالى نوع اخر
فى ما يضاف الى فعل الله تعالى اذا قال يا رب ابن ستم از تو جي ببينم فقد
قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطا وقال بعضهم ليس بجلاء
وقال شمس الائمة هذا وكذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم
قال شمس الائمة هذا لا يرى المقول تعالى دب احكم بالحق والله

لا

لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي بر تو ستم كنا د چنانچه تو بر من ستم كردي
اختلف المشايخ فى كفره والاصح انه يكفر ثم من قال لا يكفر يحمل على معنا
جزى ك الله على ظلمك كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وجزاء سيئة ليست بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على
ما يقابله مجاز كذا فى محيط القاضي برهان من جلد الثالث وفى المشبهة
هكذا اذا قال ان الله تعالى يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال له
جسم كالاجسام فهو مبتدع كذا فى خلاصة الكبرى ثم فى هذا المقام سوال و
هو ما قولكم فى حق رجل يقول اتصاف البارى عز وجل بالجهل والعجز
والكذب وجميع النقائص والمعائب والقبائح والفواحش ممكن ويقول
بان الانسان قادر على الكذب فلو لم يكن الرب قادرا يزداد المقدرة
الانسانية على القدرة الربانية الجواب قد صرح جمهور علماء الاسلام
بان اعتقاد تنزيه البارى من سمات النقص فرض على الانام وهو
عز وجل منزه عن النقص وهو مستحيل عليه اجماعا واطلاق ما فيه ار
ايهام النقص ضلال واطلاق بعد العلم بما فيه من اقتضاء النقص
استخفاف وهو كفر بالاتفاق قال الامام ابن الهمام فى المسايرة يستحيل

عضاه بالله لايكون كفرا وهذا شايع فى العرف بان يقول درين كار پاي
فلان بايد كرفتن ولا مريدون رجله على الحقيقة ولكنه شنيع واذا قال
فلان راخداي آفريده است واز پيش خود رانده يكفر نوع اخر فى ذكر مكان الله
تعالى اذا قال الله تعالى فى السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به
الحكاية اما جاء فى ظاهر الاخبار لايكفر وان لم يكن له نيته لايكفر عند
اكثرهم وكذلك اذا قال خداي فرو مي نكرد از اسمان ادمي بيند او قال از عرش ميبيند
فهذا كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية يطلع ولو قال بر اسمان خدا است
وبر زمين فلان يكفر ولو قال خداي از بر عرش بداند وهذا ليس بكفر ولو قال از
بر عرش نميداند فهذا كفر ولو قال ارى الله تعالى فى الجنة فهذا كفر ولو قال
من الجنة فهو ليس بكفر ولو قال خداي نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني
فهذا نوع كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء لا مكنة معلوم لله تعالى نوع اخر
فى ما يضاف الى فعل الله تعالى اذا قال يا رب ابن ستم از تو مي بينم فقد
قال بعض مشايخنا انه يكفر وقال بعضهم انه خطأ وقال بعضهم ليس بخطأ
وقال شمس الائمة هذا وكذلك اذا قال بالعربية يا رب لا ترضى بهذا الظلم
قال شمس الائمة هذا لا يرى المقول تعالى رب احكم بالحق والله

لا يحكم الا بالحق ولو قال خداي بر تو ستم كنا د چنانچه تو بر من ستم كردي
اختلف المشايخ فى كفره والاصح انه يكفر ثم من قال لا يكفر يحمل على معنا
جزى ك الله على ظلمك كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
وجزاء سيئة ليست بسيئة على الحقيقة ولكن يطلق اسم الشئ على
ما يقابله مجاز كذا فى محيط القاضي برهان من جلد الثالث وفى المشبهة
هكذا اذا قال ان الله تعالى يدا ورجلا كما للعباد فهو كافر وان قال له
جسم كالاجسام فهو مبتدع كذا فى خلاصة الكبرى ثم فى هذا المقام سوال و
هو ما قولكم فى حق رجل يقول اتصاف البارى عز وجل بالجهل والعجز
والكذب وجميع النقائص والمعائب والقبائح والفواحش ممكن ويتفوه
بان الانسان قادر على الكذب فلو لم يكن الرب قادرا يزداد المقدرة
الانسانية على القدرة الربانية الجواب قد صرح جمهور علماء الاسلام
بان اعتقاد تنزيه البارى من سمات النقص فرض على الانام وهو
عز وجل منزه عن النقص وهو مستحيل عليه اجماعا واطلاق ما فيه ار
ايهام النقص ضلال والحاق بعد العلم لا ربما فيه من اقتضاء النقص
استخفاف وهو كفر بالاتفاق قال الامام ابن الهمام فى المسايرة يستحيل

عليه سمات النقص كالجهل والكذب وفي شرحه لابن ابي شريف
بل يستحيل عليه كل صفة لا كمال فيها ولا نقص لله تعالى لان كلا من
صفات الاله صفة كمال وفيه ايضا لا خلاف بين الاشعرية وغيرهم
في ان كل ما كان وصف نقص في حق العباد فالباري منزه
عنه وهو محال عليه تعالى والكذب وصف نقص في حق العباد كذا
قال ابن الحاج في شرح المسايرة وفي شرح المواقف يمتنع عليه الكذب
اتفاقا اما عند المعتزلة فلوجهين الى ان قال اما امتناع الكذب
عليه عندنا فلثلثة اوجه الاول انه نقص والنقص على الله محال اجماعا
وفيه في جواب المنكرين للبعث المتشبثين بمنع استحالة
الكذب على الله تعالى وهو الخامس قدحهم في مسئلة الكلام من
موقف الالهيات امتناع الكذب عليه سبحانه وفي المسايرة بعد
ابطال كونه جوهرا جسما قال لا كالاجسام يعني في نفي لوازم الجسمية
فانما خطاؤه في اطلاق الاسم كالاول بالاجماع فانه لم يوجد في
السمع ما يسوغ اطلاقه ويجوز على قول القائلين بالاشتقاق
في الاسماء ولا نشترطه بعد السمع ان لا يوهم نقصا واسم الجسم

تقيضه

تقيضه من حيث اقتضاء الافتقار وهو اعظم مقتض للحدوث
فهو عاص بل قد كفره بعضهم وهو اظهر فان اطلاقه مختار
بعد العلم بما فيه من اقتضاء النقص استخفاف بجناب الربوبية
وقال الشارح والاستخفاف به كفر وفاقا وبالجملة دعوى امكان
اتصاف الباري عز وجل بالكذب وغيره هدم الاساس الدين
وخرق الاجماع المسلمين واستخفاف بحضرة رب العالمين ولكن
القول بكون الكذب مقدورا له سبحانه في شرح عقايد الجلالية
الكذب نقص فلا يكون من الممكنات فلا تشمله القدرة والا
ستدلال بزيادة القدرة الانسانية على القدرة الربانية من
غاية الغباوة والغلو بية فان القدرة الربانية قدرة
على خلق الممكنات والانسانية على كسب الاعمال فشان بينهما
فكيف الزيادة والنقصان وما في هذه الاستدلال من انواع
الضلال والطغيان ظاهر على كل من له حظ من العقل والايمان
واما ذكر عموم القدرة الذي اغتر به هذه الضلالة وجعل ذريعة
للضلال فنذكر ما قالوا فيه لعل الله يهديه ومتبعيه قال الاعظمي

في شرح الجواهرة فعلم ان عدم تعلق القدرة بالمستحيل والواجبات انما هو لعدم قابليتهما لتعلقها لا كلام فيهما فلم يلزم على
عدم تعلقها بذلك قصور وما نقل عن ابن حزم انه قال في
الملل والنحل انه تعالى قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه
لكان عاجزا وهم منه فالقصور انما يكون لو جاء العجز من ناحية
القدرة بان يكون الشيء مما يتعلق به واما اذا كان عدم
تعلقها بشيء لكونه خارجا عن جنس المقدور فليس في عدم
تعلقها به قصور البتة بل تعلقها يؤدي الى قصورها
بل الى عدمها البتة ولهذا ما سئل العلامة الشرابليسي قال الله
تعالى لا يقدر على اخراجي من ملكه هل يكفر بذلك ام لا فاجاب
بقوله لا يكفر بذلك لان اخراجه من ملكه يستدعي انه خرج
من ملكه الى ما يتعلق بملك الباري تعالى وهو محال والقدرة
لا تتعلق بالمحال وفي كنز الفوايد وخرج الواجب والمستحيل
فلا يتعلقان اي القدرة والارادة بهما لانهما صفتان مؤثرتان
ومن لازم الاثر وجوده بعد عدمه فما لا يقبل العدم اصلا كالواجب
عدمه

الملل والنحل

لا يكون اثرا لهما لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود كالمستحيل
لا يمكن ان يكون اثرا بهما اذ لو امكن يلزم قلب الحقيقة تصورناه جائز
وكلاهما محال فحينئذ لا قصور اصلا في عدم تعلقهما بهما بل القصور
في التعلق اذ يلزم حينئذ ان يجوز تعلقهما باعدام نفسهما واعدام
الذات العالية واثبات الالوهية لما لم يقبلها من الحوادث وسلبها
عن مستحقها جل وعلى فاي قصور وفساد اعظم من هذا التقدير
يؤدي الى تخليط عظيم وتخريب جسيم لا يبقى معه عقل ولا نقل
ولا ايمان ولا كفر ولعماوة بعض الاشقياء من المبتدعة عن هذه
صرح بنقيضه فنقل عن ابن حزم انه قال في الملل والنحل انه تعالى
قادر ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا فانظر عماه هذا
المبتدع كيف عمي عما يلزمه على هذا القول الشنيع من اللوازم التي
تطرق الوهم وكيف فان العجز انما يكون ان لو كان القصور من جانب
القدرة اما اذا كان لعدم تعلقها فلا يتوهم عاقل ان ذلك عجز ٥
قال العلامة النابلسي في المطالب الوفية وقع هنا لابن حزم هذيان
بين البطلان ليس له تدحرة ورئيس الا شيخ الضلالة ابليس انتهى

وبالجملة لا يخفى على من له مارس كتب العقايد ان اهل السنت قا
طبة استدلوا على توحيد سبحانه وتعالى باستحالة العجز اللازم على
تقدير التعدد وصرحوا بكفر من وصف بالعجز كما فى المكنز وغيره
واستدلوا على حل العقايد المتعلقة بالاله الحق باستحاله النقص
عليه تعالى ويعلم من مريده سيد عبد الوهاب الفاضل متوطن سواد
ساكن كانجو وشهد على ان سيد امير المذكور قال لا اله الا الله
سيد امير رسول الله وهذا كفر صريح وقول قبيح لانه قول بعدم
ختم الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال تبارك وتعالى فى حقه
ماكان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين يعنى
زيد ولكن رسول الله ولكن محمد رسول الله وخاتم النبيين ختم الله
تعالى به النبيين قبله لا يكون نبي بعده فى تفسير ابن عباس
رضي الله عنه كما قال الله تبارك وتعالى ماكان محمد ابا احد من رجالكم
فليس ابا زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجه زينب ولكن رسول
الله وخاتم النبيين فلا يكون له ابن رجل بعده يكون نبيا وفى
قراءة بفتح التاء كالته الختم اي به ختموا وكان الله بكل شئ عليما

...ن نوالم تبنز على عقايد امير المذكور

بان

بان لا نبي بعده والا نزل السيد عيسى عليه السلام يحكم بشريعة
فى تفسير الجلالين ماكان محمد ابا احد من رجالكم وخاتم النبيين
بفتح التاء عاصم بمعنى الطابع اي اخرهم لا ينبأ احد بعده و
عيسى عليه السلام ممن نبئ قبله وحين ينزل ينزل عاملا على
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كانه بعض امته وغيره بكسر التاء
بمعنى التابع وخاتم الختم وتقويه قراءة ابن مسعود رضي الله
عنهما ولكن نبيا ختم النبيين في تفسير المدارك ماكان محمد ابا احد
من رجالكم ولكن رسول الله وليكن فرستاده خدا است وخاتم النبيين
ومهر پيغمبران يعني مهر كرده شد در نبوة و پيغمبري بر وختم كرده اند و
خاتم بمعناي اخرين است يعنى اوست خاتم انبيا بنور ظهور وكان الله
وهست خداي تعالى بكل شئ عليما بهر چيز دانا پس ميدانند كه كيست سزاوار
انكه نبوة بر وختم شود ودر عيون الاجوبه اورده است كه صحيح كتابي مهر اوست
حق سبحانه وتعالى پيغمبر را مهر گفت تا بدانند وصحيح دعوة محبت الهى جز
متابعت حضرت رسالت پناهي صلى الله عليه وسلم نتواند كرد ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني وشرف بزرگواري همه اوست وشرف جمله انبيا

وفاعلم

نیز بآنحضرت علیه الصلوة والسلام وشاهد هر کتاب مهر اوست پس شاید
که گواهی قیامت او خواهد بود چنانچه وجئنا بك على هؤلاء شهيدا چون
کتاب را مهر کرده اند کتابت در باقی باشد چون نبوة را با نحضرت صلی الله
علیه وسلام اختتام پذیرفت ونبوة بر رویستم کشت دیگر همه انبیا بهمه
نبوة مخصوص بود بخمیت ایشان نیز اختصاص یافت وفی مثنوی معنوی
بهر این خاتم شده است او که بجود   مثل او نی بود نی خواهند بود
چون که در صنعت برد استاد دست   نی تو گویی ختم صنعت بر تو است
فی التکفیر حسبنی نوع آخر فی ما یعود الی الانبیاء علیهم السلام
ولم یقر ببعض الانبیاء او عاب نبیا بشيء ولم یرض بسنة من
سنن المرسلین فقد کفر وسئل ابو المقاتل عمن انکر نبوة الخضر   أبي
وذا الکفل وقال کل من لم یجمع الامة علی نبوته لا یضره ان جحد
نبوته قبل حکایات المعطل قال ابو حفص الکبیر کل من اراد
بقلبه بغض النبي فقد کفر وکذلك لو قال لو کان فلان نبیا لم
اومن به فقد کفر وفی الفتاوی صغری لو قال بالفارسیة
اگر فلان پیغمبر بودی من با وی نگرویدمی فان اراد به لو کان فلان رسول

لم

لم اومن به فقد کفر کما لو قال لو امرنی الله بامر کذا لم افعل وفی الجامع
جامع الاصغری اذا وقع بین الرجل وبین صهره خلاف فقال ان یشر
رسول الله لم اتمر بامره لا یکفر وکذا اذا قال ان کان ما قاله الانبیاء
صدقا وحقا نجونا فقد کفر وکذا لو قال انا رسول الله او قال بالفارسیة
من پیغمبرم یرید به پیغام می برم یکفر ولو ان حین قال هذه المقالة طلب
غیره منه المعجزة فقد قیل یکفر الطالب وبعض المتاخرین من المشایخ
وعند بعض المشایخ لا یکفر الا اذا قال ذلك بطریق الاهانة و
لو قال لا ادری ان النبي علیه السلام کان انسیا او جنیا یکفر ولو قال جامه
در ویشک بود او قال جامه پیغمبر علیه السلام ریمناک بود او کان طویل
الظفر فقد قیل یکفر مطلقا وقد قیل یکفر اذا قیل علی وجه الاهانة
ولو قال للنبي علیه السلام ذلك الرجل قال کذا او کذا فقد قیل
انه یکفر وقیل لا یکفر فقد صح ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
لما بعث جماعة من اصحابه لقتل کعب بن الاشرف استأذنوا منه ان
یقولوا شیئا یخادعونه ویعتمد علیهم فاذن لهم رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی ذلك فقال واحد منهم الکعب ان الخروج هذا الرجل کان

من البلاد علينا ولو كان ذلك كفر لما قاله ولو شتم الرجل رجلا اسمه
محمد او احمد او كنيته ابو القاسم وقال له يا ابن زانية فقد ذكر في بعض
المواضع انه اذا كان ذاكرا للنبي عليه السلام يكفر وفي اكراه الاصل اذا
اكره لشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلثة اوجه احدها ان
يقول لم يخطر ببالي شيء وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم كما طلبوا مني
وانا غير راضي بذلك في هذا الوجه لا يكفر وكان كما لو اكره على ان يتكلم
بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يقول خطر ببالي
رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصارى وفي هذا
الوجه لا يكفر ايضا لانه لم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم وثالثها ان
يقول خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتم ذلك النصارى
وانما شتمت محمدا صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء فيما بينه
وبين الله تعالى لانه شتم محمدا عليه السلام طائعا لانه امكنه دفع الاكراه
عن نفسه بشتم محمد اخر خطر بباله فيكون طائعا في شتم محمد عليه السلام
وانه كفر ومن قال جوع النبي عليه السلام يكفر ومن قال اغمي على
النبي لا يكفر وفي اعادة الصلوة للشمس لامه الحلواني وسئل

ابو حنيفه

الا ان يشتمه

ابو حنيفة رحمهم الله عمن يقول ان محمد رسول الله الا انه جبني قال
هكذا رجل لم يعرف الله لانه لو عرفه لم يجب ان يشتم رسوله اذا قال لو
لم ياكل ادم الحنطة ما وقعنا في هذه البلاء ففي كفره اختلاف المشايخ
وهذا اذا روى رجل حديثا عن النبي عليه السلام فرووه آخر فقال
بعض مشايخنا انه يكفر ومن المتاخرين من كان ان كان متواترا يكفر
ولو قال بطريق الاستخفاف سمعناه كثيرا يكفر اذا تمنى ان لا يكون نبيا
من الانبياء ان اراد الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو قال رجل
مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا يا قال الشك كان يحب
القرع فقال له ذلك الغيران لا احب فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف
رحمهم الله تعالى ايضا او بعض المتاخرين قالوا اذا قال ذلك على وجه
الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا واذا روى رجل لغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين منبري روضة من رياض الجنة فقال ذلك الرجل من
منبري خطيرا بينهم خبر ديكر نمي بينم فقد قيل يكفر لجبل قد لا حرمته
مرا سيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل شما لا انبياء و
الملائكة عندك كه مرا سيم نيست لا اصدقهم ذكره في مجموع النوازل

لا تصدقهم فقالت ثم

الا انه كفر وفيه ايضا قال رجل لغيره ان آدم صلوات الله تعالى عليه نسج الكرباس

فقال ذلك الرجل پس ما همه جولاه بچگان باشيم فهذا كفر لانه استخف بنبي الله

تعالى عليه السلام رجل قال لاخر البس ثياب الابيض فانها سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل لو كان هذا سنة رسول الله [illegible]

پس مغان دست بردن فانه يلبسون الثياب الابيض فقد قيل هذا استخفاف

بسنة رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم وانه كفر رجل قال لاخر

حلق راسك وقلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله تعالى صلى الله تعالى

عليه وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة هذا كفر لانه قال ذلك

على سبيل الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة

وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره فقد روى عن محمد بن مقاتل لو

ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار

وفي نسخة الامام الجوالي ورايت في موضع اخر اذا قال الرجل لغيره

سوشاربك او قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل ان انكره

اصلا يكفر وفي نسخة الامام الجوالي ايضا حرسهم [illegible] نفر رسم

آنست كه دهقان را كه طعام خورد دست با [illegible] نشويد قال ان

قال

قال

تهاونا بالسنة يكفر وفي المجموع النوازل اذا قال الرجل لاخر بكار ايد

سبلتت انه يكفر لانه استخف بالسنة قال الفقير سبلت پست كرده

وكند در [illegible] افكنده قال اين چه رسمت سبلت پست كردن ودستار بزير

گلو انداختن اورا قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله تعالى

عليه وسلم فقد كفر هذا في [illegible] نفسه

جلد الثلث وجاء من [illegible] وشهد في المرتبة الثانية على عقايد [illegible]

امير المذكور رحمه ومن الفاضل ساكن قرية جديد وشهد على ان

سيد امير المذكور انه قال ما من زمان الا وفيه نبي فهذا ايضا كفر لانه

من زمان ما هو بعد زمان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فثبت النبي

في هذا الزمان فنبينا لا يكون خاتم النبيين وقد قال الله تبارك

وتعالى [illegible] خاتم النبيين كما سبق [illegible] في صدر [illegible] قوله او كذب

رسولا ونبيا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا صلى الله تعالى عليه

وسلم وعيسى عليه السلام نبي قبله فلا يرد منه تمنى النبوة بعد وجود

نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنى كفر مسلم كان كفر لانه الرضاء به لا التشديد عليه

هذا في تحفة السراج شرح المنهاج والخوارق للتنقد منه على دعوى

بد الشهادة في المرتبة الثامن [illegible]

افتنى

النبوة كرامات من لدن ادم عليه السلام الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم حق اما نبوة ادم فبالكتاب الدال على انه قد امر ونهى مع القطع
بانه لم يكن في زمانه نبي اخر فهو بالوحي لا غير وكذا بالسنة والا
جماع فانكار نبوته على ما نقل عن بعض يكون كفرا ما قيمته واكثر
البراهمة ينكرون النبوة مطلقا وبعض البراهمة قالوا بنبوة ادم
عليه السلام فقط وقال الصابية بنبوة شيث عليه السلام وادريس
عليه السلام فقط بعض اليهود ينكرون نبوة غير موسى عليه
ما يعلم من تضاعيف كلمات بعض ما شهدنا منهم وجمهور اليهود
والمجوس والنصرى ينكرون نبوة نبينا سيد المرسلين صلى الله تعالى
عليه وسلم وبعض النصرى وبعض اليهود ينكرون رسالته
الى غير العرب وهو خلاف النص حيث قال الله تعالى قل يا ايها الناس
اني رسول الله اليكم جميعا وما ارسلناك الا كافة للناس وما قيل
ان الاحتياج الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان مختصا بالعرب
لفشو الشرك فيهم دون اهل الكتاب فاسد فانهم لاختلال دينهم
بالنسخ والتحريف كانوا في ضلال مبين ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم
الانبياء

الانبياء اما نبوته فلانه ادعى النبوة واظهر الخوارق وكلاهما بلغ حد التواتر
على ان القرآن الكريم الذي اوحى اليه موجود ومحفوظ وقد
ادعى المخالفين مرارا عديدة الى معارضته باتيان اقصر سورة
من مثله فلم يقدر عليه وعدلوا عن المعارضة بالحروف الى
المضاربة والمقارعة بالسيوف ولم يات من زمنه عليه السلام
الى هذا الزمان احد بمثله ولا بما يدانيه سواء كان اعجازه للاسلوب
البديع والتاليف العجيب المخالف لما تعهده فصحاء العرب في كلامهم
في المطالع والمقاطع كما ذهب اليه بعض المتكلمين او لكونه في
الدرجة العليا من الفصاحة والبلاغة بحيث لا يقدر البشر على مثله
كما ذهب اليه الجمهور او في المجموع الامرين قال القاضي او لصرف
الله اياهم عن المعارضة مع القدرة كما ذهب اليه النظام وان
كان من صحن في الكلام او حمى فهم بان سلبهم العلوم التي يحتاج
اليها في المعارضة يثبت نبوة صلى الله تعالى عليه وسلم عن معجزات
المغايرة للقرآن هذا في العقايد مولوي جلال نغرابت في
الحواشي المحقق المفتي ابو سعود سوالان المخطان ان طالب

علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
فقال اكل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب
بانه يكفر اولا لسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاق الشين
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كفره الاولى ان اعتقاده يؤمن
بتجديد الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه
لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل في الدر المختار وجاء من هريين
وشهد في المربعة التاسع على عقايد سيلا مير المذكور محمد
بشير الفاضل ساكن قريه شل باندي وشهد على ان سيد امير المذكور
قال ان كتابة القرآن بالمني جائز وهذا ايضا كفر لانه اهانة
القرآن واهانة القرآن كفر كما سنذكره ومن قال بخلق القرآن فهو كافر
كذا في الفصول العمادية واذا انكر آية من آيت القرآن او نسخ
من القرآن او عاب كفر في الخزانة كذا في التاتارخانية اذا انكر
الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتاخرين يكفر
لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح
هو الاول لان اجماع المتاخرين لا يرفع الاختلاف المتقدم كذا في الظهيرية

اذا

مسئلة اذا قرئ القرآن بضرب الدف فقد كفر

اذا قرئ القرآن على ضرب الدف فقد كفر رجل يقرأ القرآن فقال رجل
اين چه بانگ طوفانست فقد كفر في الفتاوي عالمكيري من جلد الثاني
اذا انكر آية من القرآن او نسخ آية منه كفر ومن زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن قال صاحب المحيط انه لا يكفر لانه متاول وبعض
المشايخ قال انه يكفر كذا في فصول العمادية نوع اخر فيما يتعلق بالقرآن
اذا انكر آية من القرآن او سخر بآية من القرآن فقد كفر ومن زعم
ان المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوي ابو الليث ثم قال في
انه لا يكفر وروي عن ابن مسعود وابي ابن كعب رضي الله عنهم انهما
ليستا من القرآن وهذا الكلام تاويل فلا يكفر وبعض المشايخ على انه
يكفر وحكى عن القاضي امام جمال الدين خالي انه قال ذكر في تفسير
ابو الليث حيث قال من زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد
في حق الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجتمعت بعد صدر
الاول انهما من القرآن لا ولا اجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم الى
والاول اوجب المحصوب ولا نعوا ان الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف

للتقدم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله على ما هو المذكور عند
عامة المشايخ وعند علمائنا على ما ذكر شمس الائمة السرخسي فبقي هذا
تاويل صحيح فلا يوجب الكفر بخلاف ما اذا انكر اية الاخرى من القرآن
فانه يكفر ولو قرا القرآن على ضرب الدف او القصب فقد كفر رجل يقرا
القرآن فقال رجل اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر في المحيط القاضي
البرهاني وجاء من مريده وشهد في المرتبة العاشر على عقايد سيد امير
المذكور قال من اكل هذا السكر حرم عليه النار وهذا ايضا كفر لانه حكم
بكون شخص معين غير منصوص عليه جنتيا هذا في نجم العتيق لان في
دعوى على الغيب بلا دليل وهذا ايضا كفر في الصحيح البخاري حدثنا سفيان
عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت
من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار
ومن حدثك انه لا يعلم الغيب الا الله فهذا صحيح رجل تزوج امرءة
بغير شهود فقال الرجل للمرءة خداي را وپيغمبر را گواه كردم قالوا يكون
كفرا لانه اعتقد ان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب ذاتيا وهو
ما كان يعلم الغيب ذاتيا حين كان من الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا

اعلم

الشهادة في المرتبة العاشرة

اعلم المسروقات قال الشيخ الامام محمد بن الفضل هذا القايل ومن
صدقه يكون كافرا فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن
اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا بالله تعالى عليه
وسلم لا يعلم الغيب الا الله تعالى لا الجن ولا الانس بقول الله تعالى
في الاخبار من الجن فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا
في العذاب المهين ومن ادعى علم الغيب كان كافرا في قاضيخان
نوع آخر فيما يعود الى الغيب قالت امرأة لزوجها سا توسن خداي
فقال نعم فقد كفر هكذا حكى عن الشيخ امام ابي بكر محمد بن الفضل
وهذا لان السر والغيب واحد ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر وحكي
ان امرءة شدادا او امراة حلف بعثت اليه السحور في شهر رمضان
على يد جارية وابطات الجارية في الرجوع فاتهمته المرءة
بالجارية وطالت الخصومة بينهما الى ان قال لها تعلمين الغيب
فقالت نعم فكتب على محمد بن الحسن في ذلك فكتب محمد ان جدد
النكاح فانها كفرت ومن قال الغيب خداي را ورسول را بر تو گواه كردا
بندم واراد به تهديدا فهذا ففيه اختلاف المشايخ وعلى قياس

من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد صلعم

هذه المسئلة يجب ان يكون في المسئلة التي ذكرناها في اول هذه
اختلاف
النوع اختلافا لمشايخ رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل
خدا را و رسول را گواه کردم او قال خدای را و فرشتگان را گواه کردم
فقد كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك يعلم الغيب في فتاوي الاصل
ولو قال فرشته دست راست را گواه گرفتم و فرشته دست چپ را گواه کردم لا يكفر
لانهما يعلمان ذلك لانهما لا يغيبان عنه في مجموع النوازل واذا قال
فلان خوار میشود فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى
الغيب واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند
بعض المشايخ واذا خرج الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد
كفر عند بعض المشايخ واذا قال المجوس دست برج نهاده است ويعتقد ما
قال ويستحسنه فقد كفر واذا قال فلان بمرگ خویش نخواهد مردن يخشى
عليه الكفر ولو قال من بود و نابود بدانم يكفر سئل الفضلي عن معنى
قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول ~~[illegible]~~
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الكاهن
السحر فقيل له هذا الرجل [illegible] قال نعم قيل له فان قال

هذا

قال الرجل
المريض بميرد
الهامة
كفره

(٤٩)

هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن اياي قال وان قال هكذا فهو
ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع عن الغيب و
الغيب لا يعلمه الا الله الا ترى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون من الغيب فعلم الغيب لا يعلمه جن ولا انس هذا في محيط
القاضي البرهاني من نفسه من جلد الثالث هكذا في فصول العمادي
وجاء من مريده درشاه الفاضل ساكن قريه ابوه وشهد على ان
سئل امير المذكور رسالة ان نكاح الامة على الحرة جائز ام لا فقال لا ينبغي
ان تجعل الحرة حرته تتزوج بها اي بالامة وحكم هذه القول كفر و
ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح الميزان ان رضى بكفر الغير انما يكون
كفرا اذا كان يستجيبوا الكفر ويستحسنه وفي فصول العمادي اذا لقن
الرجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب
وكذا اذا امر الرجل امرأة الغير ان ترتد فاختارها الارتداد تبين هي
من زوجها يصير الآمر كافر هكذا روي عن ابي يوسف رحمهم الله
تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من امر الرجل ان يكفر
كان الآمر كافرا كفر المامور او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمة الله

بد
الشهادة في المرتبة
الحادي عشر

تعالى عيسا اذا علم عالم الرجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا اذا علمه او امره
بلا رتداد لانه رضى بكفر المامور ومن رضى بكفر الغير يصير كافرا
لا من رضاء بانم
وعنده انه يكفر الكفر والرضاء باكفر رجل كفر بلسانه طائع وقلبه على
الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مومنا رجلا قال استقلبه
احرته انه اكفر يصير كافرا فى قاضيخان ومن تكلم بكلمة توجب الكفر و اورث
ضحك بر غيره يكفر به الضاحك ولو تكلم بها وقبل القوم ذلك
منه فقد كفر ولو من رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى بكفر غيره
فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا فى السير الكبير مسئلة تدل على ان
الرضى بكفر الغير ليس بكفر وصورته ماذكر فى سير المسلمون اذا اخذ وهير
او خافوا ان يسلم فكعموه بشيء اي شد وفمه حتى لا يسلم او ضربوه
حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساوا فى ذلك ولم يقل
فقد كفروا واشار شمس الائمة السرخسي فى شرح الحال هذه المسئلة
لا تصح دليلا لان تاويل هذه المسئلة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم
حقيقة ولكن يظهر الاسلام تقية لينجو عن شر القتل فلا يكون هذا
منهم رضاء بكفره وذكر شيخ الاسلام فى شرح السير ان الرضاء بكفر الغير
انما

انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه
ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن شيء من موذيا
بطبعه حتى ينتقم منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل فى قوله تعالى ربنا
اطمس على قلوبهم واموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنون حتى يظهر
له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا ادعى على ظالم اماتك الله على الكفر
او قال سلب الله عنك الايمان او دعى عليه بالفارسية خداي تعالى جان
تو بكافر راستانا فهذا لا يكون كفرا اذا كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه
ولكن تمنى ان يسلبه الله تعالى الايمان حتى ينتقم منه على ظلمه وايذائه
بالخلق وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان الرضاء
بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بالخلاف يوجب
احباط العمل فى المحيط القاضي البرهاني ما قولكم فى رجل يقول
بامكان نبي بعد خاتم النبيين ويجوز مساوات عامة المؤمنين
مع خاتم النبيين فى كثرة الثواب وقرب رب الارباب ويجوز كون
افضل من خاتم النبيين فى القرب وكثرة الثواب بينوا توجروا
الجواب اما قوله بامكان نبي بعده صلى الله عليه وسلم فقد صرح

الامام ابو الفضل التورفشتي في كتابه المسمى بالمعتمد في المعتقد
يكفر من قال بامكان نبي يكون بعده وفصل الايمان بخاتم النبيين
وحقق معنى ختم النبوة واطال البحث وقال هذه المسئلة تنبيه
بين الاسلاميين لا يحتاج الى كشف وبيان وهذا المقدار الذي ذكرت
فلم خالفه ان تخايط زنديق جاهلا كثيرا لما يخدعون بان الله على
كل شيء قدير والحاصل ان القدرة ليس فيها كلام بل الكلام في الشيء
ماهو في ما اخبر عز وجل بانه يكون اولا يكون انتهى ملخصا من جما
وقد نص وهو فيه ومجوز نبي غيره يكون اعتقاد حصول النبوة با
لكسب كفرا وعللوا التكفير بتاديه الى تجويز نبي مع نبينا صلى الله عليه وسلم
او بعده قال العلامة النابلسي فساد مذهبهم غني عن البيان
كيف هو يؤدي الى تجويز نبي مع نبينا عليه الصلوة والسلام او بعده
وذلك يستلزم بتكذيب القرآن اذا قد نص على انه خاتم النبيين
واخر المسلمين في السنة انا العاقب لا نبي بعدي واجمعت الامة
على بقاء هذا الكلام على ظاهره وهذه احدى المسائل المشهورة التي
كفرنا بها الفلاسفة لعنهم الله تعالى وفي شرح تحفة المنهاج

ت الشهادة العيانية

في

٣٧ ل

في كتاب الردة ان كذب رسولا او نبيا او نقصه باي منقص
كان او صغر اسمه محقرا او جوز نبوة احد بعد وجود نبينا
صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر وعيسى عليه السلام نبي قبل فلا يرد ومن تمنى
النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد
الرضا به لا تشديد عليه ومنه ايضا لو كان فلان نبيا آمنت به ان جوز ذلك
يكفر على الاوجه انتهى وقال علي القاري في ذيل قول القاضي قال كل فمن قـ صاحب م
قونان ويمكن حمله على انه يجوز كون نبي مرسل بعد نبينا عليه السلام
فيكون امره اشد ولهذا قال بعض علمائنا ان من ادعى النبوة فقال
له قائل اظهر المعجزة كفر واما قوله بجواز مساوات عامة المؤمنين
مع صلى الله عليه وسلم فقد ذكر القاضي عياض قول المعري هو مثله
في الفضل الا انه لم ياته برسالة جبرائيل وقال وصدر البيت
الثاني من هذه الفصل لتشبيه غير النبي صلى الله عليه وسلم في
فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال العلامة الخفاجي في شرح الشفا
وفيه من ترك الادب ما لا يخفى وحاشاه من ان يرضى من له اسلام
او ذوق فانه كفر بغير لذة والقاري في ذيل قول القاضي وبيان

خصائصه التي لم تجتمع قبل في مخلوق قال ومن العلوم استحالة
وجود مثلها بعده وفي شرح طريقة المحمدية من نفسه ثم انقل
عن بعض الكرامية من جواز كون الولي افضل من النبي كفر و
ضلال وفي كنز الفوايد وما هو اي الولي كالنبي في المنزلة ولا
يدانيه فضلا عن ان يفضل عليه كما قال الكرامية وبعض ملاحدة
الصوفية ان النبي معصوم مامون من سوء الخاتمة مكرم بالوحي
ومشاهدة الملك مامور بتبليغ الاحكام وارشاد الانام بعد الاتصاف
بالكمالات التي ليس عند الولي قطرة من بحرها وهو مذهب جميع
اهل السنة الصوفية وغيرها حتى قال اكابرهم ان نبيا واحدا
افضل عند الله من جميع الاولياء ومن فضل وليا على نبي يخشى
عليه الكفر بل هو كافر انتهى وقال العلامة النابلسي في المطالب
اما المفروض على كل مكلف في حق الانبياء والمرسل عليهم السلام فهو
معرفة ما يجب في حقهم من صفات كمال المخلوق ويستحيل عليهم
من النقائص والرذائل ويجوز عليهم من الاخلاق البشرية التي
لا كمال فيها ولا نقص على ما سيأتي وفائدة ذلك ان يتحقق
امتياز

امتياز الانبياء عليهم السلام من جميع الخلق بصفات من
الكمال دون جميع الخلق عن صفات من النقص بعد اعتقاده
امتياز الله تعالى عنهم ومن جميع الخلق من صفات من النقص
انتهى وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان
الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف والمقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل
من الاولياء وذكر في شرح المقاصد (العقائد) ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع كذا في الطريقة
المحمدية الباب الثاني في بيان قبول الشهادة على عقائد سيد
امير المذكور هل تقبل ام لا اعلم ان اكثر هذه الشهادات ليس
فيه نصاب فلا يثبت به المدعي فاتضح لك بان الارتداد من باب
الدين فيثبت بخبر الواحد كذا في فتح العميق وذكر في العيون
اذا اخبرها ثقة الواحد بموت زوجها او بالردة او بالطلاق حل لها
ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان
هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ

بصفات من الكمال وتنزيههم تعالى لهم دون جميع الخلق صح

الشهادة كذا في قاضيخان مع ان تلك الاخبارات متواترة من جهة
المعنى مشترك وهي زندقه بنطق الكفر بالاصرار عليه واظهار
للايمان بالفم وهذا عند الفقهاء كما في المشارق وشرح البيضاوي
فيفيد علم اليقين به قال قاضي عضد الملة والدين في شرح مختصر
الاصول وهي من تصانيف ابن الحاجب اذا كثرة الاخبار في الوقائع
واختلف فيها كل واحد منهما مشتمل على معنى مشترك بينهما بجهة تضمن
او التزام حصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة
المعنى وذلك كوقائع حاتم فيما يحكى عطاياه من اهل وفرس
وعين وثوب فانها يتضمن جوده فيعلم وان لم يعلم شيء
من تلك القضايا كوقايع علي رضي الله عنه في حروبه من
انه هزم في خيبر كذا وفعل في احد كذا الى غير ذلك فانه يدل
بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك وان كان شيء من ذلك الجزئيات
لم يبلغ درجة القطع واعلم ان الواقعة الواحدة لا يتضمن سخاوة
والشجاعة بل القدر المشترك من الجزئيات ذلك وهو متواتر لان
احادها يصدق قطعا بل بالعادة انتهي في الحاد وقد تظاهرت حتى

صارت

صارت متواترة المعنى بمنزلة شجاعة علي رضي الله عنه وجود
حاتم فاجاب بان بلوغ مجموعها وصل الى حد التواتر كما في التراويح
ومنها ما تواتر الاحاديث الواردة في باب القضاء والقدر ويكون الكائنات
بتقدير الله تعالى ومشيته وان كانت احادا الا انها متواترة المعنى
كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وكلها صحاح بنقل الثقات
مثل البخاري ومسلم وغيرهما في غرر الفوائد ودرر الفوائد
المسمى بشرح مقاصد حد التواتر وان كانت تفاصيلها احادا كشجا
عة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في كتب السير
في شرح عقايد النسفي من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر
عند البعض وقال عيسى ابن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن
انكر خبر الواحد لا يكفر جاحده كذا في فتاوي عالمكيري وفي الصغرى
ولو اشهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا يقبل وان
شهد عند المرأة تقبل ويتزوج اخر وكذا لو شهد عندها رجل
عدل قال والشهادة والاخبار عند ولي المرأة كالشهادة والا
خبار عندها وفي شهادات ولنا وفي قاضيخان رحمه الله تعالى

ولو شهد عند المرأة واحد بلعب زوجها او بردته او بطلاق فيها
حل لها ان يتزوج فى الذخيرة البرهانية وكذا فى الفصول
العمادي الفقه فى ذلك ان حرمة المصاهرة بالنظر والمس غير
ثابتة بدليل يوجب العلم من كتاب او خبرٍ متواتر ومشهورٍ
او اجماع وانما يثبت بالخبر الواحد والقياس والخبر الواحد حجة
فى حق العمل وليس بحجة فى حق العلم والقياس كذلك فيكون
العمل لا فى حق حرمة المصاهرة بالمس والنظر فى حق العلم كذا فى محيط القاضي
البرهاني من جلد الثالث ولا يقبل شهادة العدو ان كانت العداوة
بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين كذا فى خزانة المفتين وفى
مجمع البحرين ويقبل شهادة العامل كذا فى نور العين وكل انسان
خصم فى حق الله تعالى فتقبل شهادته فيه قبلت بدون الدعوى
كذا فى الفصول وفى الاخبار عن امور ديني نحو الاخبار عن
نجاسة الماء وطهارته فى الاخبار عن حرمة الحل واباحته
وما يتصل بذلك فى تعارض الخبرين فى نجاسة الماء وطهارته
وفى حرمة العين واباحته وخبر الواحد يقبل فى الديانات

كا

كالحل والحرمة والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا او انثى حرا او عبدا
محدودا او لا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة كذا فى الوجيز الكردري
رجل اشترى لحما فلما قبضه فاخبره مؤمن ثقة انه خالطه لحم الخنزير لم
يسعه ان ياكله كذا فى التاتارخانية مسلم اشترى لحما قبضه فاخبره
مسلم ثقة انه قد خالطه لحم الخنزير لم يسعه ان ياكله كذا فى التاتار
خانية مسلم اشترى لحما قبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوس
فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبر بحرمة
العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد
واما بطلان الملك لا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة
بطلان الملك واذا ثبت الحرمة مع بقاء ملك العين هنا لا يمكن الرد
على بايعه ولا ان يحبس الثمن على البائع الا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر
اللحم ولكن الذي كان اللحم فى يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم
ثقة انه ذبيحة المجوسي لا يحل له ان ياكل ولو انه اذن له بالتناول ثم
باعه منه بعد الاذن او ملك بسبب آخر ميراث او هبة ثم اخبر مسلم
ثقة انه حرام العين لا يحل تناوله كذا فى فتاوى عالمگيری الباب الثالث

فى بيان توبة الزنديق هل تقبل ام لا بينوا توجروا نوع اخر يعرض
الاسلام على المرتد والمرتدة حرا او حرة عبدا كان او امة فان اسلم المرتد
فيها والا قتل الاصل فى قتل المرتد قوله تعالى عليه السلام من بدل دينه فا
قتلوه واجماع اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين انهم راكذلك
ونقل عن غيرهم خلافه والمعنى فيه انه بنفس الردة صار حربيا علينا
لان له هيئة صالحة للحرب وقد قام به الباعث على الحراب وهو
الكفر فاقيم ذلك مقام حقيقة الحراب فى وجوب قتله اوفى اباحته
كما فى الكافر الاصلى الا انه لابد من عرض الاسلام لان الظاهر انه لا يرتد
الا لشبهة دخلت عليه فيستحب العرض على الاسلام بجواز انه يذكر
تلك الشبهة فنزيلها ولا يجب عرض الاسلام لانه ممن بلغته الدعوة
والكافر اذا بلغته الدعوة لا يجب الدعوة مرة اخرى بل يستحب فكذا
ههنا فاذا عرض عليه الاسلام وابى ان يسلم قتل من ساعته ولا يوخر
قتله فى ظاهر الرواية الا اذا استمهل فيمهل ثلثة ايام وفى النوادر
عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى انه يستحب للامام ان يمهل
ثلثة ايام استمهل او لم يستمهل لرجاء ان يسلم وهذا لما ذكرنا ان لا رتدا

لا يكون الا لشبهة وعند زوال الشبهة يعود الى الاسلام ولابد لزوال
الشبهة من التامل ولابد للتامل من مدة فقدرنا ذلك بثلثة ايام
وقد صح ان رجلا قدم على عمر رضى الله عنه فقال له هل من مغربة خبر
فقال له نعم رجل منا قد ارتد فقتلناه فقال له عمر لو وليت منه ما وليتم
لكنت حبسته ثلثة ايام ثم عرض عليه الاسلام فى كل يوم فان اسلم فيها
والا قتلته وجه ظاهر الرواية وهو الجواب عن التمسك بحديث عمر رضى
الله عنه ان الحكم فى ذلك الوقت كان كذلك فقد بان فيهم من هو
حديث العهد بالاسلام ومن كان حديث العهد بالاسلام ربما يظهر
له شبهة فيرجع عن الاسلام بتلك الشبهة ويعود عند زوال الشبهة
ولابد لزوال الشبهة من مدة فاستحب الامهال نظرا لها فى زماننا فقد
استقر حكم الدين وتبين الحق فالشك بعد ذلك ظاهرا يكون
عن تعنت مع احتمال ان يكون لشبهة فيوجل لازالة الشبهة و
اذا لم يطلب حمل على انه متعنت فتقبل ازالته لتعنته فان اسلم يخلى
سبيله واسلامه ان ياتى بكلمة الشهادة ويتبرى عن الاديان
كلها سوى دين الاسلام فان تمام الاسلام من اليهودى بالتبرى

عن دينه والمرتد ليس له ملة معينة فتمام الاسلام في حقه
بالتبري عن الاديان كلها وان تبرا عما انتقل اليه كفى لحصول
القصد فاذا ارتد ثانيا وثالثا كذا يجعل به في كل مرة واذا اسلم خلى
سبيله لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا من
غير فصل بين المرة الاولى والرابعة والخامسة وكان علي وابن
عمر رضي الله عنهما يقولان يقتل في المرة الرابعة لا محالة ولا تقبل
توبته لانه ظهر انه مستخف مستهزئ واستدلا بظاهر قوله تعالى ان
الذين امنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم سبيلا الاية التي تلوناها كذا في المحيط القاضي
البرهاني من جلد الثالث وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن
الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب وهو الذي يستر
الكفر ويتظاهر الاسلام كذا في ميزان الشعراني في حكم التائب المسلم اهل
ان في قبول التوبة من المسلم اختلف العلماء قال بعضهم لا يستتاب
فيقتل بلا امهال وقال بعضهم يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه كل
يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفع توبة عند الله تبارك

ونقل

وتعالى ولكن لا يدفع القتل عنه لقوله عليه السلام فاقتلوه
وحكا ايضا عن عطاء انه كان ممن ولد في الاسلام انه لم يستتب
ولو اقر بها بسبب او تمادي عليه لا الى التوبة منه فقتل على ذلك
كان كافرا ميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلي عليه ولا يكفن بل
تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل
عليه بينة او تراب او رجع تبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام
بل اتى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كساير اهل الاسلام هذا زبدة
ما فهم من شفاء القاضي عياض رحمه الله تعالى في شانه واقواله
ولهذا يظهر ان من كفر من جواز الصلوة على مثله فقد ضل سواء
السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه
واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى بان يؤخذ منه
العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او بشهادته او كان ممن يعلم
العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان
يجب على من بلغه ذلك عن الائمة المسلمين انكاره وبيان كفره و

فساد قوله يقطع ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد
القدرة لا تقبل توبته عند مالك والليث واسحاق واحمد رحمهم
الله وتقبل عند الشافعي رحمه الله وفيه اختلافا بين الاعظم
والي يوسف رحمهما الله تعالى وحكى ابن المنذر عن ابي ابن ابي
طالب رضي الله عنهما انه تقبل توبته الفرق بين من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم وبين من سب الله عز وجل ان المختار ان
من صدر منه ما يدل على تخفيفه عليه الصلوة والسلام بعمد
وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا تقبل توبته بمعنى
الخلاص عن القتل كذا في چلپي والفرق بين سب النبي صلى
الله عليه وسلم وبين سب الله تعالى انه يقبل توبة من سب
الله تعالى دون من سب النبي عليه الصلوة والسلام كذا في
خلاصة الكبرى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة
من تكررت ردته على ما مر واو الكافر بسبب النبي من الانبيا
يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت
لانه حق الله تعالى فيكف والاول حق العبد لا تزول بالتوبة ومن

شك

شك في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزئية
معزيا للبزازية وكذا لو بغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوي
المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه
ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك ووالدي الذين
خلقوك جميع المضاف يعم ما لم يتحقق عمه خلافا لابي هاشم وامام
الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرت الرسالة فينبغي
القول بكفره واذا كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي ونوادره
الشارحون نعم لو لاحظ قول ابي هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد
فلا كفر وهو الايق بمذهبنا النصر بحثهم بالميل الى ما يكفر وفيما من نقص
مقام رسالته بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه
بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به في در المختار كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا الكافر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء وسب
الشيخين رضي الله عنهما او احدهما وبالسحر ولا بامرة بالزندقة ان اخذ
قبلت التوبة كذا في الاشباه والنظاير وفي الحموي شرح الاشباه النظاير
وفي الحموي شرح الاشباه النظائر قال فقيه ابو الليث انا تاب الساحر

قبل ان يوخذ تقبل توبة ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم يقبل توبة
ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى
وفي المشارق حاشية البيضاوي ان الزنديق ان تاب قبل الاشتهار
بذلك قبل توبة والا فلا تقبل ويقتل كالساحر انتهى وفي العيني شرح
الكنز وكذلك الزنديق تقتل لا يقبل توبة في العيون لا يقبل توبة
بالاجماع الا عند الشافعي رحمة الله معلوم شد كه مذهب كه بناي او بر تقيه
باشد ومخالف ظاهر يا باطن باشد بدتر است از مذهبيكه صاحب آن واشكار
انكار كند زيراكه بر حال درون صاحب تقيه اصلا اعتمادي مانند واقرار و
انكار او اكرچه احيانا صادق باشد كاذب مي مانند لهذا علما نوشته اند كه لا يقبل
توبة الزنديق يعني قبول كرده نمي شود توبه زنديق ومعنى اين كلام آنست كه
مردم را اعتماد بر توبه او متصور نمي شوند وزيراكه طريق اطلاع بر توبه اش
همين اقرار زباني اوست پس اقرار زباني او بنا بر انكه قائل بتقيه است محل اعتماد
نيست ومعنى اين كلام اين است كه اكر از ته دل وصدق نيت از باطل خود بر كردد
باطن او صاف شود عند الله نمرود ومطرود است زيراكه او تعالى داناي نهان واشكارا
واحوال قلبيه هر بنده را ميداند ومردم را علم في الصدور ممكن نيست الا
بتوسط

بتوسط اظهار كذا في التفسير فتح العزيز من تفسير من جلد الاول ومن
سورة البقرة قال ابو الليث الزنديق معروف زندقته انه لا يؤمن
بالاخرة ووحدانية الخالق وان تقليب ليس الزنديق من كلام العرب
ومعناه على ما يقول العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي
معرب واصله زنده اي من يقول بدوام الدهر وفي القاموس الزنديق بالكسر
من الثنوية او القايل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة وبالربوبية
او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة وجميع
زنادقة او زناديق وتجد تزندق والاسم الزندقة كذا في الحديقة شرح
طريقة المحمدية من نفسه واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري والكان
لا يثبت الباري تعالى خص باسم المعطل والكان مع اعتراف بنبوة النبي
صلى الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق
خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره مزدك
في ايام قباد نعم انه تاويل كتاب المجوسي الذي جاء به زردشت الذي يزعمون
انه نبيهم كذا في غرر الغرايب ودرر الفوايد المسمى بشرح المقاصد والكافر
بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح يسعى بها في الارض

بالفساد و ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة
له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في خط الخانية الفتوى على
انه اذا اخذ الساحر والزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب
لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان
الخناق كالساحر لا توبة له وفي التمني الكاهن يقتل كالساحر
آمنوا كما آمن
في حاشية البيضاوي عند قوله [illegible] الناس خط الملا خسرو
الداعي الى الحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح المنافق
الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق لا يتدين بدين
ولذا من علم انه ينكر في الباطن من بعد الضروريات كحرمته
الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمام فيه وفيه يكفر الساحر
بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى كذا في ذلك
المختار ولو عاب نبيا يكفر وفي الينابيع لو عاب نبيا يكفر و
في الينابيع ولو عاب النبي عليه السلام بشيء من العيوب يكفر لانه استخفاف
به وفي الاصل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من
النبيين مسلم او كافر قتل وفي المحيط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم او اهانه او عابه
في

مسئلة اذا شتم النبي عم او غيره من النبيين لا تقبل توبته ابدا

في امور دينه او في شخصه او في وصف من اوصافه فانه سواء كان الشاتم مثلا
من امته او غيرها وسواء كان من اهل الكتاب او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان
الشتم او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او قصدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا
فقد كفر خلودا بحيث ان تاب لم يقبل توبته ابدا لا عند الله ولا عند رسول الله
عليه السلام ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متأخر المجتهدين
اجماعا وعند اكثر المتقدمين القتل قطعا ولا يداهن السلطان ونائبه
في حكم قتله كذا في خلاصة الكبرى من كتاب الفاظ الكفر والذي
يفهم الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف
في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا
تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر السلطان في سنة لقضاة الممالك
برعاية راي الجانبين بانه اذا ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه
لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم رحمة الله عليه
ان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة
[illegible] الامر بامر اخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسبب الشيخين ويسب احدهما

فى البحر عن جوهره معزيا للشهيدين من سب الشيخين او طعن فيهما
كفر ولا يقبل توبة وبه اخذ الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهي
رد المختار انتهي فى نصاب الاحتساب والحمادية والفتاوى ورد
المحتار وقاضيخان وغايه وغيرها من الكتب الفقه فمن ادعى الالو
هية مرا علينا جادا عاقلا بالغا وانكر فريضة الصلوة وساير العبادات
البدنية بظواهر ادلة الشريعة بالصفات المعروفة منها مدعيا
بواطنها وادعى الحلول والاتحاد وحل التمتع بالنساء الاجنبية
بلا جهة شرعية وحل المحارم لكنه يظهر الاسلام ويقبل الاحكام و
يبطن هذه العقايد التى هي كفر بالاتفاق عند مخالفيه ويظهرها
عند موافقيه ويدعو الناس اليه معرفا بها ويسعى فى الارض با
الفساد فى الدين بافساد عقايد المسلمين ويتوب اذا اخذ تقية وتكرر
منه هذه التوبة والعود ويزداد منه الفساد يوما فيوما فاذا قدر علما
الاسلام وحكام المسلمين هل يجب عليهم قتله ودفع فساده نصرة لدين
محمد صلى الله عليه وسلم ولو تاب فى هذه الحالة هل تقبل توبته
والجلال ان قبول التوبة يؤدي الى هدم قبول التوبة الزنديق

هدم

هدم ما يؤدي الاسلام وشرايعه بينوا توجروا اجاب بجميع
العلماء بالاتفاق يجب قتله ولا يقبل توبته نصرة لدين نبي صلى
الله عليه وسلم وخلاء العالم عن مثل هذه الفساد وفى التاتارخانية
قتل القرامطة فى الجملة واجب واستيصالهم فرض الزنديق والاباحي
المعروفان الداعيان بالفساد لا يقبل توبتهما ويجب على الولاة
قلع مادة الفساد ترويجا الدين نبيه صلى الله عليه وسلم الواجب
فى مثل هؤلاء من القرامطة اذا عثرنا عليهم على السلطان اولا ثم
على فقهاء الاسلام ثانيا ان يحبوا فى ذات الله تعالى بقتلهم ودمارة
اصلهم ولا تقبلوا توبة ولا عذرا كذا فى الفتاوي الجواهرة وفى شرح
المقاصد من اعترف نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر
شعاير الاسلام ولكن يبطن هذه العقايد التى هي كفر بالاتفاق فهو
زنديق وفى خزانة الفتاوى وان كان مع اعتراف نبوة رسوله صلى
الله عليه وسلم واظهاره شعائر الاسلام يبطن عقايد هو كفر
بالاتفاق خص باسم الزنديق وفى الرسالة القرامطة هم الذين
ينكرون ظاهر الشريعة ويدعون بواطنها وفى كتاب المسمى بالاخبار

عن الكفار وقال بعضهم النساء كالرياحين ويجوز وطيهن من
غير نكاح كما يجوز شم الرياحين وهو كفر بالاتفاق وفي شرح المختصر
الوقاية لمولانا فاضل رحمة الله عليه وذكر في خزانة الفقه انه يجب قتل
الاسماعيلية وسائر الملاحدة الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنا
دقه مع اظهارهم التوبة فانهم لا يستتابون لانهم باطنية وفي المتفق
المعروف بجهار مذهبي في مسائل السحرة واتفقوا على ان الزنديق وقد اتفق الا
ئمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان قتل الزنديق واجب
وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام كذا في كتاب ميزان الشعراني الذي
يستر الكفر ويظهر الايمان يقتل واختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته ام لا
فقال ابو حنيفة رحمة الله عليه في اظهر الروايتين عنه ومالك واحمد
اظهر الروايتين عنهما لا يقبل توبته وقال الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله
في روايتين عنهما يقبل ذلك وفي كشف العقايد في قبول توبة الزنديق
وجهان احدهما يقبل والثاني لا يقبل وقال البزدوي رحمة الله عليه
وعليه العمل للمتاخرين في التاتارخانية ذكر بعض اصحابنا رضي الله عنهم
ان فقهاء البلخ افتوا باراقة دمه واحراق ديارهم لما ظهر واعتقدهم

فضرب

فضرب بعضهم بالسياطة ثم قتل واقل ما تجب من المعاملة معهم
ان يعزروا ويحبسوا ابدا في السجن كذا في كتاب تحفة الصلحاء وروي
سفيان الثوري انه كان يقول البدعة احب ابليس من كل المعاصي
لان المعاصي يتاب عنها والبدعة لا يتاب عنها وسبب ذلك ان صاحب
المعاصي يعلم بكونه مرتكب المعاصي فيرجى له التوبة والاستغفار
واما صاحب البدعة فيعتقد انه في طاعة وعبادة ولا يتوب ولا يستغفر
وهذا ما حكى ابليس انه قال قصمت ظهور بني ادم بالمعاصي والاوزار
ظهري بالتوبة والاستغفار ما احدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها ولا
يتوبون عنها وهي البدع كذا في كتاب خزينة الاسرار مجالس الابرار في
المجلس الثاني من عشر في اقسام البدع واحكامها وفي بعض المسائل يكون
بدعة حسنة ولا يوجب توبة فنقول بان البدعة على خمسة اوجه الكلام
في الله والكلام في كلام الله والكلام في قدرة الله والكلام في افعال عبيد الله
والكلام في اصحاب رسول الله فمن تكلم في الله او في كلام الله او
في قدرة الله بغير حق فهو كافر بلا خلاف ومن تكلم في افعال عبيد الله
او اصحاب رسول الله اذا كان مخالفا للنص الصريح او الخبر المتفق عليه

اولاجماع فانه يوجب الكفر بلا خلاف وان كان ذلك مخالفا للقياس
او الخبر الواحد او يكون ذلك تاويلا في محل التاويل يوجب شبهة التاويل
فانه لا يوجب الكفر ويكون بدعة سيئة ويوجب التوبة واما بدعة حسنة
كقرءة القرآن بالجمع بالسباقة والغناء اذا لم يخرج عن حده وقرءة
القرآن بالجمع وكتابة القرآن في ثلثين جزءا والاذان على سبيل الغناء
اذا لم يخرج عن حده فانه يكون بدعة ولكنها حسنة لا يوجب التوبة
ثم القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه
يباح قتلهم اذا لم يرجعوا او لم يتوبوا جميعا واذا تابوا او اسلموا فانه تقبل
توبتهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبتهم جميعا الا الاباحية والغالية و
الشيعة من الروافض وكذلك في القرامطة والزنادقة من الفلاسفة لا يقبل
توبتهم بحال من الاحوال ويقتل بعد التوبة كما هو قبل التوبة لانهم لم
يعتقدوا بالصانع حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقال بعضهم ان تاب قبل الاخذ
والاظهار فانه يقبل توبته وان تاب بعد الاخذ والاظهار فانه لا تقبل
توبته ويقتل وهذا القياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كذا في التمهيد
ابو شكور السالمي ويكفرون اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم علمت

ان هذا غير الشرط في تسمية الخوارج بيان بل هو لمن خرجوا على سيدنا علي
رضي الله عنه ولا يكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في
زماننا عبد الوهاب الذي خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا
ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف
اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله
تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلث وثلاثين
ومائتين والف كذا في رد المحتار الجزء الثالث في باب البغاة المعروف بالشامي

الباب الرابع في بيان الساكت والشاك والمشككات والمتلبث في تكفير سيد امير

وتوابعه ومعتقديه ومعاونيه قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار
والمنافقين واغلظ عليهم ثم قال احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
ابدا جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم في الجهاد
جميعا ولا تحابهم وكل من وقف منه على فساد العقيدة فهذا
الحكم ثابت فيه يجاهد بالحجة وتستعمل معه الغلظة ما امكن منها
عن ابن مسعود ان لم يستطع فليكفهر في وجهه فان لم يستطع فبقلبه
يريد الكراهة والبغضاء والتبرؤ منه كذا في تفسير الكشاف في سورة

التوبة من جلد الاولى وان لا يكاثر اهل البدع ولا يدانيهم ولا
يسلم عليهم لان امامنا احمد بن حنبل رحمه الله قال من سلم على صاحب
بدعة فقد احبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم افشوا السلام بينكم
تحابوا ولا يجالسهم ولا يقرب منهم ولا يهنيهم في الاعياد ولا اوقات السرور
ولا يصلي عليهم اذا ماتوا ولا يترحم عليهم اذا ذكروا بل يباينهم ويعاديهم
في الله عز وجل معتقدا ببطلان مذهب اهل بدعة محتسبا بذلك الثواب
الجزيل والاجر الكثير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نظر الى
صاحب بدعة بغضا له في الله ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة
بغضا له في الله امنه يوم القيمة ومن استحقر صاحب بدعة رفعه الله
تعالى في الجنة مائة درجة ومن لقيه بالبشرى وبما يسره فقد استخف
بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي المغيرة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابى الله عز وجل ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
وقال فضيل ابن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله و
اخرج نور الايمان من قلبه واذا علم الله عز وجل من رجل انه

مبغض

مبغض لصاحب بدعة رجوت الله تعالى ان يغفر ذنوبه وان قل عمله
واذا رايت مبتدعا في طريق فخذ طريقا اخر وقال فضيل بن عياض
سمعت سفيان بن عيينه يقول من اتبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط
الله تعالى حتى يرجع وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المبتدع فقال
صلى الله عليه وسلم من احدث حدثا واوى محدثا فعليه لعنة الله و
الملئكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه الصرف والعدل يعني
بالصرف الفريضة وبالعدل النافلة وعن ابي ايوب السجستاني
انه قال اذا احدث الرجل بالسنة فقال دعنا من هذا وحدثنا بما في
القران فاعلم انه ضال كذا في غنية الطالبين وروي عن عايشة
رضي الله عنها فكانما اعان على هدم الاسلام ومن تبسم على وجه المبتدع
فكانما اعان على هدم الاسلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث
في الاسلام او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلث لا غيبة
لهم الفاسق المعلن والمبتدع والسلطان الجائر وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره الناس

عن النبي عم انه قال من وقر صاحب البدعة صح

فصح ما قلنا كذا في التمهيد ابو شكور السالمي ببيان مراتب يبغضون
في الله وكيفية معاملتهم فان قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل
ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب
مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا
ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله تعالى لا يخلوا اما ان يكون مخالفا في
عقيدته او في عمله والمخالف في العقيدة اما مبتدع او كافر والكافر
ما داعي الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام الفساد
في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو مستحق
للقتل والارقاق وليس بعد هذين الامرين اهانة واما الذمي
فانه لا يجوز الا الاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى ضيق الطريق
وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال سلام عليك قلت وعليك والاولى
الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والا
سترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة
يكاد ينتهي ما يقوى منه الى حد التحريم قال الله لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

كان

كان اباءهم او ابناءهم الاية وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال عليه الصلوة والسلام
المسلم والمشرك لا تتراءى ناراهما الثاني المبتدع الذي يدعوا الى بدعته
فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر
بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان مما لا يكفر به فامره بينه
وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه
اشد من الكافر غير متعدي فان المسلمين والكفرة فلا يلتفتون
الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما مبتدع الذي
يدعوا الى البدعة ويزعم ان ما يدعوا اليه حق فهو سبب لغواية
الخلق فشره متعدي فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته
والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس
عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان علمت ان
الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر
في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان كان واجبا فيسقط
بادنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء

حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض وان كان في ملأ فترك الجواب
اولا تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان
اليه والاعانة له لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة
ملأ الله امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم القيامة من الفزع الاكبر
ومن لان له او اكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى
الله عليه وسلم كذا في كتاب احياء العلوم من جلد الثاني من تصنيف
امام محمد الغزالي رحمة الله عليه وعن ابراهيم بن ميسرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن وقر صاحب بدعة فقد اعان هدم الاسلام رواه
البيهقي في شعب الايمان مرسلا كذا في مشكوة المصابيح قوله تعالى وَدُّوا
لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ تفسير اين است كه بفجار واصحاب بدعت وضلالت نصيب مبتدع
چرب نرمي نكنند قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقيت الفاجر بوجهه كفر يعني
فاسق را بروي ترش بين ودر حقايق التفسير لوررده است قال سهيل ابن عبد
الله من صحح ايمانه واخلص توحيده فانه لا ياتى الى مبتدع ولا يجالسه
ولا يشاركه ولا يواكله ويظهر له من نفسه العداوة ومن داهن مبتدعا
سلبه الله تعالى حلاوة السنن ومن تحبب الى مبتدع نزع نور الايمان من

قلبه

قلبه يعني مؤمن را بايد كه انس بكيرد بمبتدع وباوي ننشيند وطعام وآب نخورند
وهر كسي كه دوستي ميكند باوي نور ايمان واسلام را بكيرند ازوي كذا في التفسير مولانا
يعقوب چرخي قوله تعالى وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ چنانچه در حديث
شريف وارد است كه اذا لقيت الفاجر فالقه بوجه خشن ودر حقايق تنزيل
مذكور است كه سهيل بن عبد الله تستري ميفرمودند كه من صحح ايمانه واخلص
توحيده فانه لا ياتى الى مبتدع ولا يجالسه ولا يواكله ولا يشاربه ويظهر له
من نفسه العداوة ومن داهن مبتدع سلبه الله حلاوة الايمان ومن تحبب الى
مبتدع نزع نور الايمان من قلبه يعني مرد صحيح الايمان را بايد كه با بدعتيان
انس نكيرد وهم كاسه وهم مجلس وهم نواله نشوند وهر كه با بدعتيان دوستي
پيدا كند نور ايمان وحلاوت آن ازوي بر كيرند بالجمله از جمله منكران كسي كه رذيل
النفس وبد اخلاق باشند با او موافقت كردن كه موجب ظاهر بود موجب نقصان كمال
حسن اخلاق نفس است پس كسي را كه حق تعالى بر اخلاق نيك ثابت دارد واو را از صحبت
ايشان احتراز ضرور است تا بسبب كثرت مزاولت ومصاحبت آن رذيل النفس در اخلاق
اين كس قصور نيفتد كذا في تفسير فتح العزيز من جلد الثاني كفته اند المبتدع من
يجعل غير طريق الشرع شرعا با ايشان دشمني داشتن يكى از اصول دين است

کمااسند کره انشاالله تعالی وبا ایشا دوستی از ترس زوال ایمان است هر که ایشان
لا در مجلس بدست یا بزبان غیبت کنند و یا برنجانند خداوند تبارک و تعالی
از فزع اکبر که در قیامت در پیش است اورا امان بخشند قوله علیه السلام
من اهان اهل البدعة امنه الله تعالی من فزع الاکبر و نیز کسی با ایشان
دوستی دارد و سخن نرم و چرب گوید و برادر شده باری تعالی دهد و در تفسیر
میر سلطان ابراهیم ادهم قدس الله سره العزیز گفته است که نور ایمان و
حلاوت شریعت از و برگیرند هر که اندوهناک شوند بجدایی یار اهل بدعت
گویا که کوشش بخرابی عالم میکند لقوله علیه السلام من تدهن لاهل البدعة
سلب عنه نور الایمان وحلاوة الشریعة ومن تبسم علی وجه البدعة
فقد اعان علی هدم الاسلام چنانچه در خبر است که مهتر داود علیه السلام زنده
پوشیده و در غاری رفت از خلق یکسو شده بحق مشغول شد بحکم رب
الجلیل جبرائیل علیه السلام امد و گفت یا داود علیه السلام چرا در غاری رفتی گفت
از قهاری جباری تو می ترسم جبرائیل علیه السلام گفت خداوند تبارک و تعالی
بعزة و جلال خود سوگند یاد کرده است اگر تمامی عمل اولاد ادم بجای اری زره
از ایشان نپذیرم تا با دوستان من دوستی و با دشمنان من دشمنی نکنی چنانچه

اورده

اورده اند که مهتر عیسی علیه السلام نیز چنانکرده و در غار رفته نشست بر وی نیز
همین خطاب امد بدوستان او دوستی کردن نیز یکی از وصول دین است قوله
تعالی یوم لا یغنی مولًی عن مولًی شیئًا ولا هم ینصرون. کذا فی ارشاد
الطالبین اعلم ان المبتدع هو من خالف فی العقیدة طریق السنة والجماعة
وحکم المبتدع ینبغی ان یکون حکم الفاسق لان الاضلال بالعقاید
لیس مادون الاضلال بالاعمال واما فیما یتعلق بامر الدنیا فحکم المبتدع
البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن واللعن ولا یجوز
الصلوة خلفه کذا فی شرح المقاصد فالواجب علی کل من سمع هذه الاقا
ویل الباطلة الانکار علی قایله والجزم ببطلان مقاله بلا شک ولا
تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم وزمرتهم فیحکم
بالزندقة علیهم کذا فی الطریقة المحمدیة فالواجب ان یحکم
بشرع المحمدی بالزندقة علیهم کلهم جملة القائلین بذلک والموافقین
لهم فیه ولو بالشک والتردد والتوقف والتلبث فی تمام امرهم بعد
تحقق قولهم ذلک ومعاینته الا اذا لم یتحققه ولم یعاینه بان اخبر
بذلک عنهم مخبر من الناس ولم یثبت الثبوت الشرعی وبعد الثبوت

الشرعي ايض يحتمل كون الشهود زورا فان حكم الحاكم مستندا لى
الشهادة ان صدقت وان كذبت فلا قطع فى ذلك باطنا كما اشار
اليه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في خاتمة كتابه ميزان الزرية فى
عقايد الطائفة العلية وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال
ابو ليث الزنديق معروف زندقته انه لا يؤمن بالاخرة و بوحدانية
الخالق وان تغلب ليس الزنديق من كلام العرب ومعناه على ما يقوله
العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زند
اي من يقول بدوام الدهر وفى القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة و بالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المراة وجمعه
زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة كذا فى الحديقة
الندية شرح الطريقة المحمدية وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله فى
امته قبلي نيست هيچ پيغمبري كه برانگيخته است او را خداي تعالى در امت وى
پيش از من و در بعض روايات فى امته نبيون الا كان له من امته

حواريون

حواريون مگر انكه بودند مر آن پيغمبر را از امت او حواريان و اصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره و بودند او را ياران كه اخذ ميكردند و عمل مى نمودند
بسنت و طريقه وى و پيروى ميكردند بحكم وى و حوارى مرد محب و مخلص و
ناصر و معين را كه خالص پاك باشد از كذب و خلاف و نفاق مشتق است از حور
يعنى بياض خالص و ياران مخلصان عيسى عليه السلام را كه حوارى گويند نيز به
همين معنى است و اكثر بر آنند كه اصل در تسميه ناصر و مخلص بحوارى اصحاب
عيسى عليه السلام اند كه حرفت ايشان گازرى بود و گازر را حوارى گويند زيرا كه
وى سفيد و پاك ميكند جامه را و چون ايشان از ميان ساير ناس بصدق و اخلاص
و نصرت و اعانت عيسى عليه السلام ممتاز بودند و مشتهر بحواريين گشتند هر محب مخلص
را بين علاقه حوارى گفتند و بعضى گفته اند كه تسميه اصحاب عيسى عليه السلام بحواريين
جهت آنست كه ايشان پاك ميكردند نفوس خود را يا نفوس مردم را از چرك جهل و معصيت
بعلم و طاعت پس از ان غير ايشان نيز حوارى گفته گونه اند برين تقريب در تسميه قال
الله تبارك و تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار و المنافقين واغلظ عليهم
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم فى المجادلة
جميعا ولا تحابهم وكل من وقف منهم على فساد فى العقيدة تهدد

الحكم ثابت فيه يجاهد بالحق ويستعمل معه الغلظة ما امكن منها
كذا في تفسير المدارك وهو قوله عليه السلام من راي منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان كذا في تفسير احمدي ولا تتبع
الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر
فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك
متى عرفت في دينه ذلك فاذكره كيلا يتبعوه ويحذروه وقال عليه
السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه
ومنزلة والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال منه
جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت
ذلك مرة يا بوك ولو يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا
رايت من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه
فان يده اقوى من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه
سلطان ومسلط علي غير اني اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا
فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت عليه ودامت لعلهم
يقهرو

يقهرونك فيكون في ذلك قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او
مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الامر بالمعروف
فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه وحدك في داره والنصحه
في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك
من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قبل منك
والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه كذا في الاشباه والنظائر في
اخره قال الشيخ علاء الدين السمناني فعلى المرء المسلم اذا راى رجلا يتعاطى
شيئا من الاهوى والبدع يتهاون بشيء من السنن ان يهجره ويتبرا
منه ويتركه حيا وميتا ولا يسلم عليه اذا القيه ولا يجيبه اذا
ابتدا بالسلام عليه الى ان يترك بدعته ويرجع الى الحق وان مات
لا يتبع جنازته والنهي عن الهجران فوق ثلث ليال انما هو فيما يقع
بين الرجلين من جهة التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون
ما كان في حق الدين فان هجران اهل الاهواء والبدع دايم
الى ان يتوبوا فقد مضت الصحابة والتابعون واتباعهم وعلماء
السنة على هذه مجتمعين متفقين على معادات اهل البدعة

وهجرانهم وعن سهيل فی تفسير قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم
الاخر يوادون من عاد الله ورسوله انه قال من صحح ايمانه و
اخلص توحيده فانه لا يجالس مع مبتدع ولا يواكله بل يظهر له من نفسه
العداوة والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلب الله تعالى عنه حلاوة السنن
ومن اجاب الى مبتدع لطلب العز والغنى فى الدنيا اذله الله تعالى
بذلك العز وافقره بذلك الغنى ومن ضحك فى وجه مبتدع ينزع
تعالى نور الايمان من قلبه وعن الثورى من سمع من مبتدع لم
ينفعه الله تعالى بما سمع ومن صافحه فقد نقض عروة الاسلام و
عن فضيل من احب صاحب بدعته فاحذروه وعنه اذا رايت مبتدعا
فى طريق فخذ طريقا اخر وقال الفضيل من زار صاحب بدعته خرج
نور الايمان من قلبه كذا فى خزانة الاسرار ترجمه مجالس
الابرار من نفسه در كافى آورده است كه البدعة هى الامر المحدث
لم يكن من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا من التابعين
ولا من اقتضاء الدليل الشرعى يعنى بدعت آنست كه منقول باشد و نه
از كردار نبى صلى الله عليه وسلم واصحابه از تابعين و نباشد در شرعي

روی دليل و نيز آورده اند كه البدعة هى زيادة فى الدين او نقصان
شرعى يعنى بدعت آنست كه زياده كردن است در دين چيزيكه درو نباشد
يا كم كردن است از چيزی كه در دين باشد پس افراط و تفريط هيچ محمود در
دين اسلام روا نيست و اگر يكی بمقصود اصلی نرسی اين چنان بود كه مردی گنجی
طلب كند و نشان آن گنج را داند كه فلا جائيست پس اگر از پيشتر از آن
گنج زود بدست نيايد و اگر پس تر از آن بماند بازبدست نيايد همچنين
نشان گنج رضای حق تعالى است ولقای خدا و رسول است و هيچ ظاهر
باطن نماند كه ايشان نگفته اند ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن
من كل مثل اشارت بر آن آست كه از گفته خدا و متابعت پيغمبر او گم و زياد
كرده اورا گنج ولقای حق تعالى بدست نيايد كذا فى هداية الاعمى
ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر الشفاعة النبى صلى الله عليه وسلم
وينكر كراما كاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الروية لانه
كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلى
خلف من ينكر المسح على الخفين وفى المشبهة هكذا اذا قال
ان الله تعالى يد او رجل كما لاحادنا فهو كافر وان قال جسم

كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا على غيره فهو
مبتدع ولو انكر خلافة الصديق فهو كافر كذا في خلاصة
الكبرى قال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف مبتدع فقد
هدم الاسلام يعني هركه در پس مبتدع نماز گذارد پس تحقيق ويران كرده
باشد مسلماني را ونيز حديث نبوي است اذكروا الفاجر بما فيه يحذره
الناس يعني ياد كنيد مرد بد را به بدي كه در وي است تا مردمان از وي حذر
كنند كذا في الحقايق من نفسه قال عليه السلام لا غيبة للثلث الفاسق
والامير الجاير والمبتدع يعني غيبت هر سه كس روا باشد فاسق را وامير
ظالم را وبدعتي را وبرمذمت كه در شان ايشان ميكند رواست و
مذمت اعتقاد وبد ايشان وفعل ايشان عين ثواب است واز بغض
ديني است كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اهان صاحب بدعة
امنه الله تعالى يوم القيمة من فزع الاكبر يعني هركه اهانت ميكند اهل
بدعت را ايمن گرداند حق تعالى او را روز قيامت از رنج وزحمت بزرگ كذا
في ينابيع ولو اعطينا قوله عليه السلام فان لم يستطع في الحديث السابق
ولعلهم لهذا قالوا ان الامر باليد للامراء وباللسان للعلماء
بالقلب

وبالقلب للعوام كذا في المواقف فالواجب على كل من سمع امثال
تلك الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان كلامه بلا
شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو يكون من جملتهم ويحكم عليه
بالزندقة فانهم لما كانوا في الاعتقاد وبعده المرتبة كان بينهم وبين
الشيطان مناسبة فيريهم في بعض الازمان اشياء من الانوار و
غيرها فيغترون بها ويظنون انهم محسنون وعند الله مكرمون
ولا يعلمون ان الشيطان لا يترك حسن لاهل الخلوة وارباب الرياضة
ان يعملوا احوالهم ورؤياهم من غير تحكيم الشرع فيها فيقولون
القلب اذا كان محفوظا مع الله يكون خواطره معصومة عن الخطاء
وهذا من اعظم كيد العدو فيهم كذا في خزينة الاسرار ترجمه مجا
لس الابرار في المجلس الاول منه قوله تعالى اربابا من دون الله فان
اهل السنة والجماعة قد تفرقت بعد القرون الثلثة والاربعة
على اربعة مذاهب ولم يبق في الفروع سوى هذه المذاهب الاربعة
فقد انعقد اجماع المركب على بطلان قول من يخالف
كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي

على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله
ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا كذا في تفسير المظهري

خاتمه

الحمد لله والمنة كه اين نسخه شريف صحيح موسوم ببرهان المؤمنين على
عقايد المضلين از تاليف منيف محرم رازخفي وجلي مولوي احمد علي
قدس سره قوم يوسفزي ساكن المكة المعظمة بتصحيح تام جناب مولانا
مولوي عبد العزيز صاحب نعماني ومولوي باز محمد صاحب وقاضي
سمع الله صاحب ساكنان كهز در بندر بمبئي في المطبع حيدري طبع
شد المرقوم دوازدهم ۱۲ شهر صفر المظفر سنه ۱۲۹۱

ما قولكم دام فضلكم في قائل هذه الأقوال الشنيعة
الحمد لله من حمد لكون استعمال التوفيق والعون انا اثبت صدور
هذه الكلمات حالة الصحو ما يلهوته في كفره وزندقته والحال ما
ذكره والله سبحانه اعلم واكتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد
الرحمن بن عبد الله سراج الحنفي المفتي بمكة المكرمة كان الله
حاميا مسلما (عبد الرحمن سراج) (رحمه الله) (ملا لشكور) لشكر
الحمد لله وحده وصلى الله عليه وسلم على سيدنا وعلى آله و
صحابه والسالكين بنهجهم بعده اللهم اسئلك الهداية و
الصواب قال العلامة الشيخ احمد بن حجر الهيتمي رحمة الله في
تحفة المنهاج يشترط في الاقوال المكفرة صدورها على وجه
الاستهزاء والمعاندة بان عرف وابى ان يقربه والاعتقاد لما
دلت عليه وان ممن ان يكفر بالقول من افترى الرسل اورسولا
وجوز نبوة احد بعد وجود نبينا عليه الصلوة والسلام
وممن يكفر ايضا من حلل محرما بالاجماع وعلم تحريمه من الدين
بالضرورة ولم يكن ممن يخفى عليه ذلك كالزنا واللواطة

وشرب الخمر وسبب تكفيرات الكلام ما ثبت ضرورة انه
من دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ففيه تكذيب له صلى الله
عليه وسلم انتهى ملخصا فعلم من هذا ان صاحب هذه المقالات
الكاذب يقول بحل اللواطة وإباحته مستهزئا ومعاندا ومعتقدا
وصدر ذلك منه في حالة الصحو ولم يكن ممن يخفي عليه
ذلك الحكم فهو كافر والعياذ بالله تعالى تجري عليه احكام الزنا
ديق وكذا ان صدر منه دعوى الرسالة على الوجه المذكور
والله سبحانه وتعالى اعلم قاله بفمه ورقمه
بقلمه خادم طلبة العلم بالمسجد الحرام كثيرا
الذنوب والآثام المرجو من رب الغفران احمد
بن شيخ الدحلان مفتي الشافعية بمكة المحمية
غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبائه
والمسلمين اجمعين شيخ احمد الدحلان
الحمد لله وحده رب زدني علما هذا القائل
خارج اقواله عن طريق المسلمين وسبيل الموحدين وقد
ظهره

ظهره كفره بتجويز وقوع النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
واثبات الرسالة لنفسه وتحليل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة
وحيث صدرت منه هذه الاقوال بحضرة الشهود العدول وهو
عاقل انه يستتاب ثلاثة ايام من يوم الحكم فان تاب فيها و
الا قتل كما في اقرب المسالك والله اعلم كتبه حسين بن ابراهيم
مفتي المالكية بمكة المحمية حامدا مصليا مسلما
حسين عبده
الحمد لله رب العلمين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب له شكران كثيرا منه
الالفاظ الشنيعة يحكم بكفر قائله معتمدا ثابت العقل ومثله لا يجهله
يحبس ثلاثة ايام يدعى فيها الى الرجوع عن قوله فان فعل رجع
الى الاسلام والا ضربت عنقه كافرا وماله فيء كما هو منصوص و
لقد جاء شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا ولكن من يغار الله يجري حدوده على من
اقترفه وعصاه فسبحان الحليم الذي لا يعاجل العقوبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وكتبه الفقير الى ربه سبحانه عبده محمد بن عبد الله

المتوكل على الله
وافوض امري الى الله
دا ملا نور محمد مفتي

شد قضا خاصه اهل قبول
حكم چون
وافوض امري الى الله
شد الحكيم قاضي شرع رسول

شد ز لطف رحمة للعلمين
وافوض امري الى الله
قاضي شرع نبي برهان الدين

رحمة الله

غلام جيلاني

سيد احمد

محي الدين

محمد [illegible]

غلام جيلاني
فقير

محمد ديدار

شاه مراد
زمان الرحمان غلام
[illegible]

مولوي
نواب

غلام محمد
فقير

ملا عبد
الرحمن

عبده امير
محمد

ابن حميد مفتي الحنابلة بمكة المشرفة وقمع الله به حاسدا

مصليا مسلما محمدا محوقلا

حميد
عبد محمد بن عبد الله بن

سيد احمد اخونزاده ساكن [illegible] تريش	فضل جان اخونزاده	شاهي خان اخونزاده	قاضي بادشاه	احمد جي اخونزاده ساكن فتوح
قريشي فاروقي محمود	عثمان خان اخونزاده	فخر الدين اخوند زاده ساكن [illegible]	عبد البصير اخونزاده	حاجي محمد اخونزاده
سيد اخونزاده ساكن امازي	مير اخوند زاده	بدر الدين اخونزاده	محمد قاسم اخونزاده ساكن حلاليه	سيد احمد اخونزاده
	علي احمد اخونزاده ساكن اماتزي	محمد مولوي نور	مراد الله شاه ميان [illegible] ساكن زيارت	معظم الدين اخونزاده
قريشي نصرت جي اخونزاده				

خداوند آست [illegible]
با مرضاكر لطف آمد
وافوض امري الى الله
شد حكيم قاضي شرع محمد است

نعم المولى
ونعم النصير

شد ز لطف رحمة للعلمين
وافوض امري الى الله
مفتي شرع نبي برهان الدين

اخوند
محمد
قاسم

احمد جي قريشي فاروقي اخونزاده

غفران اخونزاده ساکن خویشگي	محمد سعید اخونزاده ساکن	فقیر شاه اخو نزاده ساکن معیار	صاحبزاده صاحب ساکن تردو
اخونزاده ساکن نوښهره	حضرت شاه ساکن کالوخان	فضل اخونزاده ساکن زیده	شاه شرف اخونزاده ساکن شاه منصور
محمد علي اخونزاده ساکن تورډهیري	قاضي جهانگیري	نظیف اخونزا ده زاده	صاحبزاده صاحب اتما نزی
عظیم الله اخو نزاده	حمید الله اخونزاده	فضل احمد اخونزاده	محمد سعید اخونزاده
محمد یوسف اخونزاده	محمد حبیب اخونزاده	قاضي عبد الرحمن اخونزاده	محمد حسین اخونزاده
محمد اخونزا ده	قاضي اسمعیل اخونزاده	محمد امین واعظ ساکن پښاور	قاضي عبد الله ساکن کالوخان
قاضي احمد اخونزاده	نسیم گل اخونزا ده ساکن چلبي	ولي محمد اخو نزاده ساکن حلیمی	قاضي عبد [illegible] ساکن پیرسباک

عبده احمد عـ اخونزاده	نور اخونزاده تیراهي	محمد نور ساکن تیراهي	نصر الله ساکن پښاور
محمد اخونزاده ساکن کنډ	جلال الدین اخونزاده	غلام شاه اخونزاده	حافظ الله ساکن نوبد
حبیب شاه اخونزا ده ساکن تورډو	ناصر احمد اخونزاده ساکن لنډي	برهان الدین اخونزاده ضلع	حافظ امانت الله ساکن سرېند
عبد الله اخونزاده اتلا جرون	عطا محمد اخونزاده	محمد اخونزاده ساکن هوتي	محسن اخونزاده گرون اتلا
محمد قاسم ساکن باجین	بادشاه اخونزاده ساکن هوتي	محمد قاسم ساکن نوښهره	حیات میر اخونزاده
عبد العزیز اخونزاده	عبد الاحد ساکن شموزي	حسن اخونزاده ساکن مرغوز	حسین اخونزاده ساکن مرغوز
فضل احمد اخونزاده	حسن اخونزاده ساکن بام خیل	فقیر شاه اخون زاده ساکن مرغوز	حافظ جي صاحب ساکن توتالي
اول میر اخونزا ده	مقتدر اخونزاده	نظیف اخون زاده	حباب اخونزاده

احمد دين	سيد لطيف اخوندا ده	قاسم اخوندا ده	حسن دين اخوندا ده
جلال الدين اخوندا ده	بادشاه كل مولوي	مولوي صاحب شموزي	ميا ن احمد صاحب
ابوالفضل	قاضي غلام محي الدين	سيد احمد ساكن اتمازي	عين الله اخوندا ده
عبدالعزيز لغماني	صاحبزاده صاحب عمرزي	سيد احمد ساكن اتمازي مشهور بملا صاحب كاغود ته پريږي	الكبر نور اخو ندا ده
فخر امير اخوندا ده	غلام جيلاني خليفه حافظ جي صاحب	نسيم كل اخوندا ده	عبد المجيد اخوندا ده
سيد محمد اخوندا ده	احمد جي اخوندا ده	بشير اخوندا ده	ابوالفضل اخوندا ده ايشان قندزي